فهرست

الاسناد الثاني

المناقشة

المناقشة

قال احمد بن حنبل : حديثيهما [اي زكريا واسرائيل] عن ابي اسحاق لين , سمعا نسبة الخبر اليه

ادامه نسبة الخبر بن عباس

ابن عباس والخلافة

الوحدة بين علي و ابن عباس

1- البسملة

2 - الخمس

3 - التكبير لكل رفع و حفض

4 - دية الاصابع

5 - الجمع بين الصلاتين

6 - عدم جواز تطيب المحرم

مخالفة النهج الحاكم مع علي و ابن عباس

ابن عباس والمرويات الوضوئية

المدونون و اخبار الوضوء عن ابن عباس

رواة الغسل عن ابن عباس

السند الاول

السند الثاني

السند الثالث

السند الرابع

السند الاخير

رواة المسح عن ابن عباس

السند الاول

اما السند الثاني

اما السند الثالث

اما السند الرابع

اما السند الخامس

--- هوامش ---

1- الجرح والتعديل 9 الترجمة 1636.

2- تهذيب التهذيب 12: 81, ميزان الاعتدال 4: الترجمة 10138.

3- ميزان الاعتدال 4: الترجمة 10138.

4- هامش تهذيب الكمال 33: 270, ميزان الاعتدال 4: الترجمة 10138.

5- سنن النسائي 1: 69 غسل اليدين .

6- اذ ان فيها 22 رواية , ففي الترمذي اسنادان برقم (42) و(45), وفي النسائي ثلاثة اسانيد بارقام 95 , 114,139, وفي سنن ابي داود سند واحد برقم 111, وفي ابن ماجة 420, 499, 2438 وفي مسند احمد برقم 924,975, 995, 998, 1280, 1279, 1274, 1208, 1142, 1281, 1283, 1289, 1308, لم يصرح في جميعهابالسماع .

7- هومحمد بن آدم الجهني , المصيصي , روى له ابوداود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 24: 391, تهذيب التهذيب 9: 34) وغيرهما من المصادر.

8- هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة , الهمداني الوادعي , ابوسعيد الكوفي , روى له الجماعة (انظر تهذيب الكمال31 : 305, تهذيب التهذيب 11: 208, سير اعلام النبلاء 8: 299) وغيرها من المصادر.

9- هو زكريا بن ابي زائدة الهمداني , ابويحيى الكوفي , روى له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 9: 359 تهذيب التهذيب 3: 329, سير اعلام النبلاء 6: 202) وغيرها من المصادر.

10- سنن النسائي 1: 79 عدد غسل الرجلين .

11- حكاه المزي عنه في تهذيب الكمال 9: 361.

12- زاد المعاد 1 : 212 ـ 213, مسند احمد 1: 327, ارشاد النقاد للصنعاني : 24 ـ 25, سنن الترمذي 2:295.

13- سنن الترمذي 2: 159 / 823, ارشاد النقاد, للصنعاني : 25.

14- السنن الكبرى للبيهقي 5: 17, زاد المعاد 1: 179, سنن الدارمي 2: 35.

15- مسند احمد 1 : 57, سنن النسائي (المجتبى) 5: 152, المستدرك على الصحيحين 1: 472 الموطا 1 : 336 /40, سنن الترمذي 2: 295. 16- صحيح مسلم 2: 896 / 157, مسند احمد 1: 50, سنن النسائي (المجتبى) 5: 153, السنن الكبرى , للبيهقي5 : 20, تيسير الوصول 1: 340 / 30, سنن ابن ماجة 3: 992 / 2979.

17- كعمران بن الحصين , انظر صحيح مسلم 2: 899 / 168, شرح صحيح مسلم للنووى 7 ـ 8: 456.

18- احكام القرآن للجصاص 2: 152, والمصادر السابقة .

19- سنن النسائي (المجتبى) 5: 152, المستدرك على الصحيحين 1: 472, مسند احمد 1: 57, الموطا 1: 336.

21-

احكام القرآن للجصاص 2: 152.

22- صحيح مسلم 2: 896 / 157, مسند احمد 1: 50, سنن النسائي (المجتبى) 5: 153, السنن الكبرى للبيهقي 5:20, تيسير الوصول 1: 340 / 30, سنن ابن ماجة 3: 992 / 2979.

23- انظر: فتح الباري 9: 142, احكام القرآن , للجصاص 2: 147 ـ 148, الجامع لاحكام القرآن 5: 132,المغني لابن قدامة 7: 572, المبسوط للسرخسي 5: 152, المهذب في فقه الشافعي 2: 46, تحفة الاحوذي 4:267.

24- انظر المحلى , لابن حزم 9: 519.

25- النهاية 2: 249 و 488.

26- المحاضرات للراغب الاصفهاني 2: 94 وانظر الطبراني (10721) وعنه في جامع المسانيد 31: 152

27- زاد المعاد 1: 219.

28-)انظر كتاب الروضة من الكافي 8: 61.

29- انظر منع تدوين الحديث , لنا: 279 بتصرف .

30- فتح البارى 9: 137, احكام القرآن للقرطبي 5: 131.

31- صحيح البخاري 3 : 58, تاريخ المدينة 3: 713, الرياض النضرة 1: 309, تاريخ اليعقوبي 2: 140.

32- تاريخ اليعقوبي 2: 140.

33- كنز العمال 7 : 817 ح 21542, واخرجه النسائي في كتاب قيام الليل , باب قيام شهر رمضان عن عائشة .

34- الفتح الرباني 5: 13.

35- الفتح الرباني 5: 13, كنز العمال 7: 816 ح 21541 واخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته

36- الفتح الرباني 5: 13, كنز العمال 7: 816 ح 21541 واخرجه ابوداود في كتاب الصلاة , باب فضل التطوع في البيت .

37- انظر الكامل في التاريخ 2: 489.

38- المغني , لابن قدامه 1: 834.

39- المجموع , للنووي 4: 34.

40- المبسوط, للسرخسي 2: 145.

41- الروضة من الكافي 8: 58 ح 21.

42- صحيح البخاري 3: 58, تاريخ المدينة 3: 713 وغيره .

43- تهذيب الاحكام 3 : 70 / ح 27 وفي شرح النهج لابن ابي الحديد ط قديم 3: 178 ناقلا عن السيد المرتضى ذلك , وفي مستطرفات السرائر مثله .

44- مجمع الزوائد 2: 322 ـ 323.

45- المصنف 2: 433 وفي هامشه عن كنز العمال .

46- الفتح الرباني 2: 292 ح 187 السنن الكبرى للبيهقي 2: 451 ـ 457.

47- المحلى 2 : 267 والسنن الكبرى للبيهقي 2: 459 وابي داود في سننه 1: 492.

48- المحلى 2: 275, الفتح الرباني 2: 296 عن سنن الدار قطني وتاريخ اصبهان لابي نعيم والطبراني وتلخيص الخطيب .

49- السنن الكبرى للنسائي 1: 485 ح 1552.

50- مسند احمد 4: 100.

51- المحلى 2: 273.

52- السنن الكبرى للنسائي 1: 485 ح 1553 واحمد قد اخرج عن عائشة قولها ان النبي (ص) نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ومن حين تصوب حتى تغيب , وفي اسناده ابن لهيعه وهو ضعيف انظر الفتح الربانى2 : 299.

53- السنن الكبرى للنسائي 1: 485 ح 1555 .

54- صحيح البخاري 1: 152, صحيح مسلم 1: 566 ـ 567 و 1: 571 / 295, مسند احمد 6: 124, النسائي (المجتبى) 1: 278 ـ 279.

55- السنن الكبرى للنسائي 10: 342 المحلى 9: 217 الروض النضير 3: 601, المبسوط 7: 149.

56- دعائم الاسلام 2: 536 ج 1902, مستدرك وسائل الشيعة 17: 254.

57- المكاسب , للشيخ الانصاري : 175.

58- موسوعة فقه عمر بن الخطاب : 870.

59- المصنف , لعبد الرزاق 1: 197 ح 766.

60- المصنف , لعبد الرزاق 1: 206 ح 797 وقد كتب عمر بن عبدالعزيز الى اهل المصيصة ان اخلعوا الخفاف في كل ثلاث , المصف لابن ابي شيبة 1: 193 ح 1879.

61- المصنف , لعبد الرزاق 1: 195 ح 760, و 196 ح 763.

62- المصنف , لابن ابي شيبة 1: 166 ح 1905.

63- انظر المحلى 2: 60, المجموع 1: 477 ـ 478, فتح البارى 1: 245, احكام القرآن , للجصاص 2: 250.

64- المصنف لابن ابي شيبة 1: 165 ح 1894.

65- المصنف لابن ابي شيبة 1: 165 ح 1892.

66- المصنف , لعبد الرزاق 1: 208 ح 802., المصنف لابن ابي شيبة 1: 165 ح 1893 و 1911.

67- المصنف , لعبد الرزاق 1: 207 ح 799., المصنف لابن ابي شيبة 1: 164 ح 1883 و 1888 و 1890.

68- المصنف , لعبد الرزاق 1: 198 ح 772.

69- المصنف , لعبد الرزاق 1: 203 ح 788 و 789, المصنف لابن ابي شيبة 1: 162 ح 1865 و 1866 والحميدى في مسنده من طريق عتبة عن يزيد بن ابي زياد وكنز العمال 5 الرقم 3035.

70- مصنف بن ابي شيبة 1: 169 ح 1946 (قول علي) وفي 1947, 1949 قول ابن عباس

وانظر عن ابن عباس في زوائد الهيثمى 1: 256 قال : رواه الطبرانى في الاوسط, انظر الطبرانى (1140) وجامع المسانيد 32: 266 و ج30 : 245 عن الطبرانى (12237).

71- رواه الامام احمد في مسند. (3462) واسناده صحيح , وقال المزين : رواه ابوداود في الطهارة , وليس موجودا,ونقل الهيثمى في مجمع الزوائد (1: 256) نحو هذا عن ابن عباس , ونسبه للطبرانى في الاوسط, كما في هامش جامع المسانيد والسنن لابن كثير 32: 6 ـ 4.

72- مصنف بن ابي شيبة1 :170 ح 1953.

73- التفسير الكبير, للرازي 11: 163.

74- مسند زيد بشرح الروض .

75- مسند الامام زيد: 74.

76- تفسير العياشي 1: 297 / 46.

77- مقاتل الطالبيين : 468.

78- التهذيب 1: 361 / 1089, الوسائل 1: 459 ابواب الوضوء ب 38 ح 10.

79- الفقيه 4: 298 / 898, الوسائل 1: 460 ابواب الوضوء ب 38 ح 12.

80- ارشاد المفيد 2: 161, الوسائل 1: 462 ابواب الوضوء ب 38 ح 20.

81- الانساب للسمعاني 5: 405.

82- الكافي 3: 32 / ح 2, التهذيب 1: 362 / ح 1093, الاستبصار 1: 76 / ح 237.

83- فتح الباري 3: 157.

84- السنن الكبرى للبيهقي 4: 37, فتح الباري 3: 157, ارشاد الساري 2: 417, عمدة القارى 4: 129.

85- المحلى , لابن حزم5 ـ6:124.

86- سنن الترمذي 2: 243.

87- مسند احمد 4: 370, شرح معاني الاثار 1: 494 / 2827.

88- مقاتل الطالبين : 335 و 408 الى 413.

89- مسند الامام زيد: 149.

90- الكافي 3: 181 / 3 و 183 / 2 و 184 / 2 ـ 3 و 185 / 6 والتهذيب 3: 189 / 431, 191 / 435, 193 /440.

91-في مدخل الدراسة تحت عنوان : وحدة المرويات عند العلويين .

92- تذكرة الحفاظ 1: 2 ـ 3, حجية السنة : 394.

93- تذكرة الحفاظ 1: 5, الاعتصام بحبل اللّه المتين 1: 30, حجية السنة : 394.

94- حجية السنة : 395 , وفي الطبقات الكبرى لابي سعد 1: 140 (مثناة كمثناة اهل الكتاب).

95- تقييد العلم : 53, حجية السنة : 395.

96- تقييد العلم : 49, حجية السنة : 395 عن البيهقي في المدخل وابن عبدالبر.

97- مسند احمد 4: 133, سنن ابن ماجة 1: 6 / 12, سنن ابي داود 4: 200 / 4604, السنن الكبرى للبيهقي 9 :331, دلائل النبوة 1: 25, 6: 549, الاحكام لابن حزم 2: 161, الكفاية في

علم الدراية : 9.

98- تقييد العلم : 43.

99- تقييد العلم : 38, 53.

100- تقييد العلم : 92.

101- تقييد العلم : 92.

102- تقييد العلم : 92.

103- تقييد العلم : 92.

104- جامع بيان العلم و فضله 11: 72.

105- جامع بيان العلم و فضله 1: 77.

106- تقييد العلم : 88.

107- سير اعلام النبلاء 2: 312, تاريخ دمشق لابن عساكر 5: 448 كما جاء في هامش تقييد العلم : 99.

108- فهرست ابن خير الاشبيلي : 263 كما في الدراسات 1: 109.

109- دراسات في الحديث النبوي 1: 109.

110- تقييد العلم : 102.

111- تاريخ ابن ابي خيثمة 3: 6 ب كما في دراسات الحديث النبوي 1: 109.

112- صحيح مسلم : كتاب الزهد باب (16) التثبت في الحديث ح 72, مسند احمد 3: 21 و 39, سنن الدارمي 1: 98 رقم 456, تقييد العلم : 30 ـ 31.

113- تقييد العلم : 93.

114- مسند احمد 3: 60 صحيح مسلم المساقاة : 99.

115- تقييد العلم : 33 ـ 35, مسند احمد 3: 12..

116- جامع بيان العلم و فضله 1: 74 فتح الباري 1: 215 ط السلفية , المستدرك للحاكم 3: 511 و علق عليه الذهبي بقوله : هذا منكر لم يصح .

117- شرح العلل لابن رجب كما في دراسات في الحديث النبوي 1: 97.

118- الموضوعات لابن الجوزي 1: 34, هدى الساري 1: 23, مسند علي بن الجعد: 80 كما في الدراسات . 119- تهذيب التهذيب 9: 342.

120- الطبقات الكبرى لابن سعد 7 / 2: 157.

121-طبعت هذه الصحيفة بتحقق الدكتور محمد حميد اللّٰه و ترجمت الى الانجليزيه كذلك انظر الدراسات 1: 99.

122- مسند احمد 2: 531.

123- سير اعلام النبلاء 2: 431 ـ 432, البداية و النهاية 8: 106.

-125

المجروحين 250 ب , انظر ايضا تهذيب 11: 253 كما في الدراسات 1: 98.

126- الميزان 3: 85.

127- الطبقات الكبرى لابن سعد 2: 336, وعنه في السنة قبل التدوين : 97.

128- كنز العمال 1: 291.

129- تاريخ دمشق 3: 160.

130- انظر صحيح البخاري 1: 27, فتح الباري 18: 170, سنن الدارمي 1: 112, وحجية السنة وفي بعض النصوص ان المتكلم مع ابي ذر كان عثمان بن عفان .

131- المستدرك على الصحيحين 1: 110, مجمع الزوائد 1: 149, قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و وافقه الذهبي في ذيله على الكتاب .

132- سنن النسائي (المجتبى) 5: 253, السنن الكبرى للبيهقي 5: 113, الاعتصام بحبل اللّٰه المتين 1: 360.

133- مسند احمد (1870) كما في جامع المسانيد والسنن 30: 170.

134- مسند احمد 4: 370, شرح معاني الاثار 1: 494 / 2827, صحيح مسلم 2: 899 / 168 شرحه للنووى 7 ـ8: 456.

135- صحيح البخاري 1 : 199 كتاب الصلاة باب التكبير اذا قام من السجود, سنن النسائي (المجتبى) 5: 148.

136- قاله ابن عباس انظر مسند احمد (3181, 3183, 2013), جامع الاسانيد 32: 364.

137- كنز العمال 2: 333 ح 4167.

138- رواه مسلم في الطلاق ح 17 من باب (طلاق الثلاث) و الطبراني (10975) و احمد في مسنده (2877) انظرجامع الاسانيد 30: 512, 540.

139- مسند الامام احمد (2387) ورواه ابويعلى (2500) واسناده صحيح , انظر جامع المسانيد 31: 408, 419.

141- شرح النهج 12: 46.

140- تاريخ بغداد 9: 292.

142- الغدير 7 : 389 عن المحاظرات للراغب , وقريب منه في شرح النهج 2: 18, 20: 185.

143- مروج الذهب 2: 353, 454.

144- انظر المصادر التاريخيه كالطبرى وغيره .

145- انظر المصادر التاريخيه كالطبرى وغيره .

146- انظر المصادر التاريخيه كالطبري وغيره .

147- الدر المنثور 1: 7, الاتقان 1: 268, والبيهقي في شعب الايمان .

148- في هامش جامع المسانيد 32: 135 رواه الطبراني (10651) و اسناده صحح .

149- احكام البسملة , للفخر الرازي : 40, تفسير ابى الفتوح الرازي 1: 20 كما في مستدرك وسائل الشيعة 4: 189ح 5, دعائم الاسلام 1: 160.

150- احكام البسملة , للفخر الرازي : 40 .

151- دعائم الاسلام 1: 160.

152- تحفة الاحوذي في شرح جامع الترمذي (المقدمة): 352.

153- احكام البسملة : 45 عن الدار قطني 1: 307, والحاكم في مستدركه 1: 232 ـ 233.

154- تفسير الطبري 10: 50, مسند احمد 1: 248, 294, احكام القرآن 3: 62, و الاموال لابي عبيد.

155- تفسير الطبري 10: 6, وانظر باب قسمة الخمس من احكام القرآن للجصاص 3: 60.

156- السنن الكبرى للبيهقي 6: 344 و مسند الامام الشافعي / باب الفي .

157- اخرجه البخاري في صحيحه 1: 209, و مسلم 1: 295 / 33, ابي داود 1: 221 / 835, النسائي (المجتبى) 2:204 مسند احمد 4: 428, 429, 444.

158- صحيح البخاري 1: 199 كتاب الصلاة باب التكبير اذا قام من السجود.

159- مسند الامام احمد (3016, 3101) و رواه الطبراني (11933) و اسناده صحيح اعتمادا على هامش جامع المسانيد 31: 343.

160- النسائي في الصلاة , باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه و ابي داود في باب افتتاح الصلاة و رواه ابويعلى في مسنده (2704).

161- الام 1: 108 , التدوين في اخبار قزوين 1: 154, سنن الدار قطني 1: 311, المستدرك للحاكم 1: 233, السنن الكبرى للبيهقي 2: 50.

162- الام 1: 108, السنن الكبرى للبيهقي 2: 49, تاريخ الخلفاء: 200, نيل الاوطار 2: 266 عن سعيد بن المسيب انه قال : اول من نقص التكبير معاوية الرحمن الرحيم سرا بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص (انظر السنن الكبرى للبيهقي 2: 50).

163- الام 1: 58, 134, الرسالة : 113, السنن الكبرى للبيهقي 8: 93.

164- المصنف لعبد الرزاق 9: 383 ح 17693 و السنن الكبرى للبيهقي 8: 92.

165- التهذيب 10: 259 / 1023, و الاستبصار 4: 291 / 1101, الفقيه 4: 102 / 340.

166- المصنف لعبدالرزاق 9: 385 ح 17706 .

167- مسند احمد 1: 221, 283 / صحيح البخاري 1: 143 و 147, صحيح مسلم 1: 489 / 49 و 490 / 54, شرح معاني الاثار 1: 160 ح 966 و 967, الموطا 1: 144 / 4, سنن ابي داود 2: 6 / 1210.

168- تهذيب الاحكام 5: 383 كتاب الحج .

169- السنن الكبرى للبيهقي 6: 253.

170- فتح الباري 12: 17, مصنف عبد الرزاق 10: 269 ح 19066.

172- الكافي 7: 112 ح 1 و 113 ح 5, التهذيب : 308 ح 1104 / 25.

173- صحيح البخاري 5: 174, هذا الخبر و مايليه في الاموال لابي عبيد: 341 كذلك .

174- سنن النسائي (المجتبى) 7: 131, سنن ابي داود 3: 146 / 2980.

175- النصائح الكافية : 86 ـ 88.

176- النصائح الكافية : 87 و ابن عساكر في تاريخه .

177- النصائح الكافية : 88.

178- رواه الطبراني (11941) و قال الهيثمى 1: 179, رجاله موثقون , انظر جامع المسانيد

والسنن 32: 26.

179-رواه النسائى في الاشربه (باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الاوعية).

180- اخرجه الامام احمد في مسنده (2772) و اسناده صحيح , كما فى هامش جامع المسانيد 30: 223.

181- مسند احمد (2707, 2708, 3534, 3535, 2029, 2843, 2220, 2077, 3492) كما في جامع المسانيدوالسنن 31:28.

182- مسند الامام احمد (2935) كما في جامع المسانيد والسنن 30: 474.

183-وضوء النبي (ص) / المدخل : الباب الثاني الوضوء في العهدين الاموي والعباسي .

184- انظر شرح نهج البلاغة , للتستري 4: 519.

185- تاريخ بغداد للخطيب 13: 398.

186- صحيح البخاري 2: 22 باب الخروج الى المصلى بغير منبر.

187- البداية و النهاية 9: 94.

188- صحيح البخاري 1: 140.

189- صحيح البخاري 1: 166 باب فضل صلاة الفجر في جماعة , فتح الباري 2: 109.

190- مسند احمد

191- طبقات الفقهاء.

192- اعلام الموقعين 1: 84.

193- تهذيب التهذيب 6: 422, تهذيب الكمال 18: 410, تاريخ بغداد 10: 389, المنتظم 6: 39.

194- المصدر السابق .

195- البداية و النهاية 8: 283.

196- البداية و النهاية 9: 68.

197- المصدر السابق .

198- تاريخ الخلفاء: 241, كنز العمال 1: 332.

199- الامامة و السياسة 2: 150.

200- انظر الامام مالك للدكتور مصطفى الشكعة : 133 عن ترتيب المدارك : 30 ـ 33.

201- راجع الامام الصادق (ع) و المذاهب الاربعة 1: 504.

202- الطبقات الكبرى لابن سعد 4: 147.

203- رواه البخارى في الحج 2: 220 باب (اذا حاضت المراة بعد ما افاضت) والطبراني (11867) جامع المسانيد31: 321.

204- مسند الامام احمد (3256), (1990) جامع المسانيد والسنن 30: 521.

205- صحيح البخاري 2:220 باب اذاا حاضت المراة بعد ما افاضت .

206- رواه ابوداود في الخراج , ح (3044) في باب (اخذ الجزية من المجوس)

207- موقف الخلفاء العباسيين : 170.

208- حلية الاولياء 4: 325.

209- الجامع لاحكام القرآن 6: 92.

210- المصدر السابق .

211- نفرديه الامام احمد فى مسنده (2628) و رواه الطبراني (11258) و اسناده صحح , كما في هامش جامع الاسانيد 31: 141.

212- رواه الطبراني (11646) و اسناده صحيح , كما في هامش جامع الاسانيد 31: 545

213- سنن النسائي 1 : 62, سنن الترمذي 1: 30, 31, سنن الدارمي 1: 177, سنن الدار قطني 1: 92, سنن ابي داود1: 34 , و في وسائل الشيعة 1: 438 ابواب الوضوء ب 31 ح 10, 11, 6, 7, 21, 26, و 1: 439 ابواب الوضوء ب 31 ح 15, 16, 19, 23, 28.

214- وسائل الشيعة 1: 430 ابواب الوضوء ب 29 ح 1, 2, 4, سنن الدار قطني 1: 85, 101, سنن الترمذي 1:22.

215- سنن الدار قطني 1: 143, سنن ابي داود 1: 45.

216- وسائل الشيعة 1: 270 ابواب نواقض الوضوء ب 9 ح 2, 3, 625.

217- سنن الدار قطني 1: 144.

218- سنن الدار قطني 1: 144.

219- سنن الدارمي 1: 180.

220- وسائل الشيعة 1: 473 ابواب الوضوء ب 45 ح1 , 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9.

221- انظر سنن النسائي 1: 100 سنن الدارمي 1: 184, سنن ابي داود 1: 46 و انظر وسائل الشيعة 1: 271 ابواب نواقض الوضوء ب 9 ح 7 ـ 8.

222- سنن النسائي 1: 100, سنن الدارمي 1: 184, سنن ابي داود 1: 46.

223- سنن النسائي 1: 105, سنن الدارمي 1: 185, سنن الترمذي 1: 52.

224- المصادر السابقه وانظر جامع الاسانيد, لابى كيز 31: 451, 491 و 32: 128, 437, 341, 526.

225- انظر سنن ابي داود 1: 47.

226- سنن الدار قطني 1: 151.

227- سنن ابي داود 1: 48 ح 187.

228- سنن ابي داود 1: 49 ح 190.

229- سنن الدار قطني 1: 52, سنن الدارمي 1: 187, سنن الترمذي 1: 43.

230- انظر سنن الدار قطني 1 : 70 ـ 76 و فيه ان هذا القول هو من قول عكرمة , سنن ابي داود 1: 21.

231- انظر سنن الترمذي 1: 61.

232- انظر سنن الترمذي 1: 25.

233- انظر سنن النسائي 1: 50.

234- انظر سنن ابي داود 1: 50.

235- سنن الترمذي 1: 27.

236- انـظـر مـصـادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي , للاعظمي 1: 263.

237-

انظرمصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي , للاعظمي 1: 289.

238- انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي , للاعظمي 1: 307.

239- انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي , للاعظمي 1: 191.

240- انـظـر مـقدمة صم : 13, صحيح البخاري كتاب الرهن : 6, الشهادات : 20, مسند احمد 1: 143, 351, السنن الكبرى للبيهقي 6: 83.

241- فتح المغيب 2: 138.

242- الـعـلـل 1 : 50, الـطـبـقـات الكبرى لابن سعد 6: 179, تقييد العلم : 102 ـ 103, تاريخ ابي زرعة .

243- الطبقات الكبرى لابن سعد 5: 216.

244- الفهرست لابن النديم : 34.

245- الطبقات الكبرى لابن سعد 5: 216.

246- الفهرست : 33.

247- مـسند احمد 1: 224, 248, 294, 308, مسند الحميدي 1: 244, الجهاد, الاصابة 2: 234.

248- تاريخ الفسوي 3: 5, تاريخ ابي زرعة كما في الدراسات للاعظمي 1: 118.

249- انظر تهذيب الكمال 18: 57.

250- انظر تهذيب الكمال 18: 338.

251- انظر تهذيب الكمال 20: 264.

252- فقد احتج به الجميع الا مسلما فقد قرنه بغيره ثم رجع . انظر تهذيب الكمال 20: 264.

253- ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ 1: 160, و ابن حجر في مقدمة فتح الباري وابن كثير في اختصار علوم الحديث .

254- تاريخ بغداد 10: 400.

255- دراسات في الحديث النبوي 1: 286 عن العلل و تاريخ بغداد 10: 404.

256- تاريخ الفسوي 3 / 5, تاريخ ابي زرعة كما في الدراسات للاعظمي 1: 118.

257- الميزان 3: 295, الجرح و التعديل , تهذيب التهذيب 8.

258- الفهرست : 34 كما في الدراسات .

259- انظر كتاب (ابوجعفر الطحاوي) لعبدالمجيد محمود: 152.

260- الفهرست : 94 كما في الدراسات للاعظمي 1: 312.

261- الرسالة المستطرفة للكتاني : 41 كما في الدراسات .

262- المجروحين : 34, الجرح و التعديل 4 / 1: 314, كما في الدراسات 1: 196.

263- الـطـبـقات الكبرى لابن سعد 7 / 2 / 23, الفهرست لابن النديم : 34 كما في الدراسات 1: 196.

264- توجد منه نسخة بالظاهرية , انظر الدراسات للاعظمي 1: 196.

265- الطبقات الكبرى لابن سعد 7 / 2 / 2 كما في الدراسات .

266- مسند علي بن الجعد: 118, الكفاية : 164, انظر الدراسات 1: 196.

267- تهذيب التهذيب 2: 38 كما في الدراسات للاعظمي 1: 145.

268- تهذيب التهذيب 2 : 38 نقلا عن ابن ابي خيثمة كما في الدراسات 1: 145 و انظر ص 162 كذلك .

269- الطبقات الكبرى 7: 181.

270- تقييد العلم : 104, الكامل لابن عدي 2: 113, الميزان 2: 484.

271- ذكره ابن النديم في الفهرست : 227 كما في الدراسات 1: 230.

272- تاريخ ابي زرعة 76 كما في الدراسات 1: 230.

273- تاريخ بغداد 12: 10 كما في الدراسات 1: 230.

274- تاريخ بغداد 11: 362.

275- تاريخ بغداد 9: 179.

276- دراسات في الحديث النبوي 1: 262.

277- تهذيب التهذيب 4: 121.

278- الدراسات للاعظمي 1: 262 عن التهذيب 4: 121 الانساب للسمعاني 5: 439.

279- انظر مسند الحميدي , و عنه في الدراسات للاعظمي 1: 262.

280- انظر منع تدوين الحديث , لنا: 409 ـ 411.

((1))قال ابوزرعة : لا يسمى وقال ابن المديني : مجهول ((2)) .

وقال ابوالوليد الفرضي : مجهول ((3)) .

وقال الذهبي : لا يعرف ((4)) .

وعليه فالسند مجهول , وله حكم المنقطع , فلا يمكن الاعتماد عليه , لجهالة ابي حية , ولان ابا اسحاق السبيعي قد تغير باخرة وهو من يدلس .

n

الاسناد الثاني

قال النسائي : اخبرنا قتيبة بن سعيد, قال : حدثنا ابوالاحوص , عن ابي اسحاق , عن ابي حية - وهو ابن قيس - قال : رايت عليا رضي اللّٰه عنه توضافغسل كفيه حتى انقاهما, ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا, وغسل وجهه ثلاثا,وغسل ذراعيه ثلاثا وثلاثا, ثم مسح براسه , ثم غسل قدميه الى الكعبين , ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم , ثم قال : احببت ان اريكم كيف طهورالنبي (ص) ((5)) .

المناقشة

تقدم في الاسناد السابق ان طريق ابي الاحوص يضعف بابي اسحاق الذي تغيرواختلط وشاخ ونسي والذي كان من المدلسين , وقد عنعن هنا ولم نجد له تصريح بالسماع عن ابي حية في الكتب التسعة ((6)), ولجهالة ابي حية في الاسناد. الاسناد الثالث قال النسائي : اخبرنا محمد بن آدم ((7)) , عن ابن ابي زائدة ((8)) , قال : حدثني ابي ((9)) وغيره عن ابي اسحاق , عن ابي حية الوادعي , قال : رايت عليا توضافغسل كفيه ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا, وغسل وجهه ثلاثا, وذراعيه ثلاثا, ثلاثا ومسح براسه , وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا, ثم قال : هذا وضوءرسول اللّٰه (ص) ((10)) .

المناقشة

هذا الطريق مضافا الى ضعفه بابي اسحاق وبجهالة ابي حية , فهو ضعيف ايضابزكريا بن ابي زائدة - والد يحيى بن زكريا بن ابي زائدة - الذي حدث عنه محمد بن آدم شيخ النسائي هنا, وذلك لعدة امور: الاول : ان سماع زكريا من ابي اسحاق انما كان بعد تغيره واختلاطه وحينما كبروشاخ على ما هو صريح العجلي ((11)) وغيره .

قال احمد بن حنبل : حديثيهما [اي زكريا واسرائيل] عن ابي اسحاق لين , سمعا نسبة الخبر اليه

قبل تطبيق اولى مفردات (نسبة الخبر اليه) نرى لزاما علينا التفصيل في احداطراف المباني المفروض طرحها في مثل هذه الدراسات العلمية , وهو ما اكدناه اكثرمن مرة للباحثين من ان النهج الحاكم وانصاره , وتصحيحا لقول الخليفة وفعله , كانواينسبون ما يريدونه الى اعيان الصحابة من خلال القول بان علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبداللّٰه وغيرهم قد ذهبوا الى ما ذهب اليه الخليفة من راي .

وهذه الرؤية توضح ظاهرة من ظواهر اختلاف النقل عن الصحابي الواحد,خاصة ان كان من الجناح المقابل لفقه الشيخين , بل بالاحرى المقابل لفقه الاجتهادوالراي , وذلك لكي يختلط الحابل بالنابل والصحيح بالسقيم , ولكي يضيع موقف هؤلاء الصحابة من الحكم الشرعي ثم يتسنى تحكيم راي الخليفة واتباع الراي فيه .

ان اختلاف النقل عن الصحابي الواحد ينم - مضافا الى ما قيل من وجوه في سبب الاختلاف - عن وجود نهج آخر في الشريعة يتعبد بالنصوص الصادرة عن اللّٰه ورسوله ولا يرتضي ما ذهب اليه الخليفة من راي , وهذا لا يعني ان جميع آراء الخليفة بعيدة عن التشريع والواقع , بل في كلامه ما يوافقه وفيه ما يخالفه , فان كان اجتهاده وفق القرآن اءخذ به , والا فيضرب به عرض الحائط, لانه لا قرآن ولا سنة .

وهذه الظاهرة هي التي دعتنا للتاكيد اكثر من مرة على لزوم دراسة ملابسات الاخبار عند المسلمين كي نعرف من هم وراء هكذا احكام متعارضه , ومن هوالمستفيد منها, ونحن لانحدد ذلك بالخلفاء فقط, بل يمكن ان يكون الامر راجعا الى من اءعطي دورا في التشريع كعائشة اءم المؤمنين واءبي هريرة كذلك .

فنحن لو وقفنا على خلفيات هذه المسائل وعرفنا المفتي بها او الناقل للحديث عن رسول اللّٰه (ص) اولا, لامكننا الوقوف على الخيوط الخفية في تعدد الاحكام الشرعية وملابسات اختلاف المسلمين في الفتاوي والاراء. ت فلو اتخذنا قضية المتعة مثلا لراينا امتداد النهجين واضحا بينا فيها, فابن عباس ((12)) وابن عمر ((13))وسعد بن ابي وقاص ((14)) , وعلي بن ابي طالب ((15)) وابوموسى الاشعري ((16)) وغيرهم ((17)) , يؤكدون على مشروعية هذا الفعل ويعتبرونه فعلا شرعيا نص عليه اللّٰه ورسوله ولم ينسخ قط. واما عمر بن الخطاب ((18)) وعثمان بن عفان ((19)) ومعاوية بن ابي سفيان ((20)) وائمة الفقه الحاكم فلا يرتضون ذلك الفعل , لان الخليفة عمر بن الخطاب نهى عنه بقوله :متعتان كانتا على عهد رسول اللّٰه (ص) حلالا انا احرمهما واعاقب عليهما ((21)) .

بلى انها خطوة اتخذت لكي لا يجرؤ احد على مخالفة فتوى الخليفة بل ليسلم الجميع بما يراه ويذهب اليه .

فقد جاء عن ابي موسى الاشعري انه كان يفتي بالمتعة , فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك , فانك لا تدري ما احدث اميرالمؤمنين [يعني به عمر] في النسك حتى لقيه بعد فساله .

فقال عمر: قد علمت ان النبي (ص) قد فعله واصحابه , ولكني كرهت ان يظلوامعرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم ((22)) .

ان هذا النص وامثاله مما يؤكد فكرة خضوع الاحكام الشرعية لراي الخليفة , اذترى ابا موسى الاشعري - وهو من كبار الصحابة - لا يمكنه ان يفتي بالمتعة , لانه لايدري ما احدث اميرالمؤمنين في النسك فاذا كان هذا فعلهم مع الصحابة الاحياء, فكيف بالصحابة الاموات وبعد قرون من الزمن ؟ نستبعد - من اجل تقوية الجناح الحاكم - ان ينسبوا الى اعيان الصحابة قولا في النهي او التشريع يوافق مذهب الخليفة , وهذا ما فعلوه بالفعل في كثير من المسائل : فقد نسب القول بتحريم المتعة الى بعض اعيان الصحابة , منهم : علي بن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود وجابر ((23)) وغيرهم , مع ان الثابت القطعي - في نصوص كثيرة - عن هؤلاء تؤكد قولهم بالتحليل ((24)) .

وانا قد ناقشنا كلام ابن القيم في متعة النساء - حين جعل حديث علي في النهي دليلا للتحريم - بقولنا: لا ندري متى ثبتت حرمة التمتع بالنساء عن علي حتى يصح جعله دليلا للمطلوب , في حين كان الامام وابن عمه عبداللّٰه بن عباس في طليعة المجيزين له والقائلين (لولا نهي عمر لمازني الا شقي او الا شقي) ((25)), وقد كذب ابن عباس عبداللّٰه بن الزبير في ادعاء تحريم ذلك حين احاله على امه ليسالها عن ذلك .

((26)) وقوله للذين لا يعملون بقول الرسول وفعله : ما اراكم منتهين حتى يعذبكم اللّٰه - وفي آخر: حتى يصيبكم حجر من السماء - نحدثكم عن النبي (ص)وتحدثوننا عن ابي بكر وعمر ((27)) .

وقد صرح الامام علي بان الخلفاء من قبله قد عملوا اعمالا خالفوا فيها رسول اللّٰه (ص) مغيرين فكيف ينسب بعد ذلك الى علي القول بالتحريم ويزيد الامر وضوحا ان الخلفاء في العهد العباسى كانوا قد عقدوا جلسات المناظرة مع الائمة من ولده , وكان السؤال عن المتعة في راس قائمة الاسئلة المطروحة في تلكم المناظرات التي حفظها لنا التاريخ ؟ فلو كان المنع قد ثبت عن علي , فما الاصرار من قبل آله في الدفاع عن حلية التمتع ؟ ولماذا غدا اشياع علي -

اذن - موضع سهام الانتقاد والمحاربة , من اجل القول بمشروعيتها؟ ولم تحارب الشيعة من اجله حتى اليوم ؟ نعم , ان الحلية قد ثبت صدورها عن علي بطرق متعددة عند الفريقين واجمع عليها ائمة التعبد المحض , وهو المحفوظ عنه في الصحاح والاخبار, واما حديث المنع المدعى فيها وفي غيرها - عنه وعن غيره - فقد انفرد بنقله انصار مدرسة الاجتهادوالراي لمصالح ارتضوها ((29)) .

ومما يزيد الامر تلبيسا هو اختلاف نقلهم عن علي , فتارة نقلوا عنه انه قال : نهى عنها رسول اللّٰه (ص) يوم خيبر, وفي آخر: في يوم حنين , وفي ثالث في غزوة تبوك ((30)) , و كذلك الحال بالنسبة الى من نسبوا لهم بواطل الاقوال , كل ذلك لتاكيدالنسبة اليهم بهذه القيود الاضافية ت ومثل قضية المتعة مسالة صلاة التراويح , فقد ثبت عن عمر قوله نعمت البدعة هذه ((31)) .

قال اليعقوبي في تاريخه : وفي هذه السنة - يعني سنة اربع عشر بعد الهجرة -سن عمر قيام شهر رمضان وكتب بذلك الى البلدان , وامر ابى بن كعب وتميما الداري ان يصليا بالناس , قيل له في ذلك : ان رسول اللّٰه (ص) لم يفعله , وان ابابكر لم يفعله ,فقال : ان تكن بدعة فما احسنها من بدعة ((32)) .

وذلك لانه (ص) كان قد خرج في رمضان ليلا للصلاة في المسجد فاتم به الناس ,وفي اليوم الثاني كثر العدد, وفي اليوم الثالث كانوا اكثر, حتى خرج بهم الى خارج المسجد, فترك الرسول الخروج الى المسجد خوف ان تفرض عليهم ((33)) , فقد جعلواهذا الخبر وامثاله دليلا على مشروعية صلاة التراويح وترى الرسول (ص) في النص السابق قد تركها ولم يرتض الاتيان بها جماعة في المسجد فالناس - اصحاب الراي والاجتهاد - كانوا يريدون تشريع هذا الامرويصرون على النبي (ص) ان ياتي الى المسجد للصلاة بهم , بحيث كان بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم ((34)) , ويقول الاخر: الصلاة , الصلاة , ورسول اللّٰه (ص) يقول لهم :(خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به ((35))) او قوله في خبر زيد بن ثابت (ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان سيكتب عليكم , فعليكم بالصلاة في بيوتكم , فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة) ((36)) .

فهذا الخبر دليل على عدم مشروعية هذه الصلاة لعدم ارتضاء رسول اللّٰه (ص)الصلاة بهم حتى آخر حياته , وكذا في عهد الخليفة الاول ابي بكر حيث لم يكن لهاوجود آنذاك , وشطرا في خلافة عمر. لكن الخليفة عمر بن الخطاب فيما بعد ارتضى هذا الامر وسعى لتشريعه بكتابته للامصار في اتيان قال ابن قدامة في كتاب المغني : ونسبت التراويح الى عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه , لانه جمع الناس على ابي بن كعب , فكان يصليها بهم ,فروى عبدالرحمن بن عبدالقاري قال : خرجت مع عمر ليله في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه , ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط, فقال عمر: اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان امثل , ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب , قال : ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم , فقال : نعمت البدعة هذه ((38)) .

وهذا خطا, لان صلاة التراويح انما نسبت الى عمر لانه اول من شرعها جماعة وفي المسجد مخالفا بذلك بصريح قول النبي (ص) المتقدم من ان الصلاة في المسجدجماعة انما هي للمكتوبة لا لغيرها, فان خبر زيد بن ثابت وغيره يكذب دعوى ابن قدامة هذه ويكذبها ايضا قول عمر نفسه :البدعة هذه , وكذا كتابته الى البلدان والامصار آمرا بنشرها. نعم , ان عمر بن الخطاب شرع امرا لم يكن شرعيا على عهد رسول اللّٰه (ص),فاراد تطبيقه بتعميم كتاب الى الامصار وبعد هذا فلا يستبعد ان ينسب الى اعيان الصحابة اقوالا توافق راي الخليفة وتقوي تشريعه الجديد, حتى نراهم في بعض تلك النصوص يشيرون الى خصوصيات خاصة منسوبة الى بعض الصحابة كي يؤكدوا النسبة اليه , فمن ذلك مارواه عرفجه الثقفي بقوله : كان علي بن ابي طالب يامر فانهم جاءوا بهذه الاخبار ليضعفوا الاخبار الاخرى الثابتة عنه في عدم مشروعية صلاة التراويح وانها بدعة , لقوله في خبر طويل مروي عن اهل بيته وولده (..واللّٰه لقد امرت الناس الا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة) ((41)) ويؤيد هذا النقل وجاء في التهذيب بسنده الى الصادق : ان اميرالمؤمنين (ع) لما قدم الكوفة امرالحسن بن علي ان ينادي في الناس (لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة). فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به اميرالمؤمنين (ع) , فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: واعمراه فقال : يا اميرالمؤمنين ((43)) .

ونحن لو نظرنا الى الصلاة بين الطلوعين وقبل الغروب لراياها كسابقيها,حيث نهى عنها ت الخليفة عمر بن الخطاب .

جاء في مجمع الزوائد للهيثمي : ان تميما ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر, فاتاه عمر فضربه بالدرة , فاشار اليه تميم ان اجلس - وهو في صلاته - فجلس عمر, ثم فرغ تميم من صلاته فقال تميم لعمر: لم ضربتني ؟ قال : لانك ركعت هاتين وقد نهيت عنها قال : اني صليتهما مع من هو خير منك , رسول اللّٰه (ص) .

فقال عمر: انه ليس بي انتم الرهط, ولكن اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون مابين العصر والمغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول اللّٰه (ص) ان يصلوا فيها كماوصلوا ما بين الظهر والعصر ((44)) .

وجاء عن ابي ايوب الانصاري انه كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعدالعصر, فلما استخلف عمر تركها, فلما توفي ركعهما, فقيل له : ما هذا؟ فقال : ان عمر كان يضرب الناس عليهما ((45)) .

فمن غير البعيد ان ينسب الى ابن عباس وغيره نهيهم عن الصلاة بعد العصر, في حين ان اولئك كانوا قد فعلوا ذلك , ولو تاملت في النصوص المجوزة للصلاة بعدالوقتين عن ابن عباس لا تضح لك مدعانا وسقم نسبة النهي بعد العصر اليه .

فقد رووا عن ابن عباس قوله : شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان نبي اللّٰه كان يقول : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس , ولا صلاة بعدالصبح حتى تطلع الشمس ((46)) .

وعن علي قوله : كان رسول اللّٰه (ص) يصلي دبر كل صلاة مكتوبه ركعتين الاالعصر والصبح ((47)) لكن ابن حزم روى في المحلى باسناده عن شعبه عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي , عن ابن عباس قوله : لقد رايت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر, ثم قال ابن عباس : صل ان شئت ما بينك وبين ان تغيب .

قال علي [وهو ابن حزم]: هم يقولون في الصاحب يروي الحديث ثم يخالفه : لولاانه كان عنده علم بنسخه ما خالفه , فيلزمهم ان يقولوا ههنا: لولا انه كان عند ابن عباس علم اثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر, وبمثله عن شعبة عن ابن شعيب عن طاووس : سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر؟ فرخص فيهما ((48)) .

وجاء عن علي بن ابي طالب عن النبي (ص) قوله : لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة ((49)) .

وهذان النصان يخالفان ما ثبت عن ابن عباس وعلي , والمطالع في كتب الفقه والحديث والتاريخ يعلم بان الاتجاه الفقهي للحاكم كان يسعى لتطبيق ما سن على عهدعمر بن الخطاب .

ولناخذ موقف معاوية في حكم الصلاة بعد العصر مثلا, كي تتاكد لنا الحقيقة .

اخرج احمد في مسنده عن ابي النتاح , قال : سمعت حمران بن ابان يحدث عن معاوية انه راى ناسا يصلون بعد العصر, فقال : انكم تصلون صلاة قد صحبنا النبي (ص) ماريناه يصليها ولقد نهى عنها, يعنى الركعتين بعد العصر ((50)) .

واخرج ابن حزم بسنده الى عبداللّٰه بن الحارث بن نوفل قال : صلى بنا معاوية العصر فراى ناسا يصلون , فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقالوا: هذه فتيا عبداللّٰه بن الزبير,فجاء عبداللّٰه بن الزبير مع الناس , فقال معاوية : ما هذه الفتيا التي تفتي : ان يصلوا بعدالعصر؟ فقال ابن الزبير: حدثتني زوج رسول اللّٰه (ص) انه صلى بعد العصر. فارسل معاوية الى عائشة , فقالت : هذا حديث ميمونة بنت الحارث , فارسل الى ميمونة رسولين , فقالت : انما حدثت ان رسول اللّٰه (ص) كان يجهز جيشا فحبسوه حتى ارهق العصر, فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها, قالت : وكان رسول اللّٰه (ص) اذا صلى صلاة او فعل شيئا يحب ان يدوم عليه , فقال ابن الزبير:اليس قد صلى ؟ واللّٰه لنصليه قال علي : ظهرت حجة ابن الزبير فلم يجز عليه الاعتراض ((51)) .

نـعـم , ان عائشة كانت قد قالت : ما ترك رسول اللّه (ص) السجدتين بعد العصرعندي قط ((52)) وفي آخر: كان رسول اللّه (ص) اذا كان عندي بعد العصرصلاهما ((53)) .

وقـد مر عليك انها قد صححت نظر عمر في الصلاة بعد العصر بقولها: وهم عمرانما نهى رسول اللّه (ص) ان يتحري طلوع الشمس وغروبها ((54)) .

واما بيع امهات الاولاد فهو الاخر, من موارد ما نحن فيه , فقد كان ابوبكروعمر يسمحان بذلك ت في خلافتهما, ولكن ما لبث الخليفة عمر بن الخطاب حتى انتبه الى انه محرم فحرم بيعها, ولاجل هذا نرى نسبه جواز بيعهن ورجوعه عنه الى علي وابن عباس وجابر ((55)) .

فقد اخرج القاضي نعمان في دعائم الاسلام , عن الباقر انه ذكر له عن عبيدة السلماني انه روى عن علي بيع امهات الاولاد, فقال الباقر: كذبوا على عبيدة - اوكذب عبيدة على علي - انما اراد القوم ان ينسبوا اليه الحكم بالقياس , ولا يثبت لهم هذا ابدا, انما نحن افراخ علي , فما حدثناكم به عن علي فهو قوله , وما انكرناه فهوافتراء عليه , ونحن نعلم ان القياس ليس من دين علي وانما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة , فلا تضلنكم روايتهم , فانهم لا يدعون ان يضلوا ولا...) ((56)) .

وقال الشيخ مرتضى الانصاري , وهو من كبار علماء الامامية في كتابه (المكاسب): وفي بعض الاخبار دلالة على كونه من المنكرات [اى بيعهن] في صدرالاسلام , مثل ما روي عن قول اميرالمؤمنين (ع) لمن ساله عن بيع امة ارضعت ولده ,قال له : خذ بيدها وقل من يشتري ام ((57)) . واما مسالة المسح على الخفين فهي الاخرى تشابه ما سبقها, اذ ثبت عن عمربن الخطاب انه كان ت يمسح على خفيه ويفتي بذلك ((58)) , ويامر به ((59)) , وقد كتب الى زيد بن وهب الجهني وهو باذربيجان كتابا في ذلك , وهو يشترط الثلاث للمسافروليلة للمقيم ((60)) .

وجاء عنه في نص آخر: لا يختلجن في نفس رجل مسلم ان يتوضا على خفيه وان كان جاء من الغائط ((61)) , وقد بال عمر مرة فمسح على خفيه ((62)) .

ولـذلـك , نسب الى بعض الصحابة اقوالا تشابه ما قاله الخليفة , فممن روي عنهم قولان علي بن ابي طالب وابن عباس وعائشة وابن عمرو ((63)) .

فـقـد نسب الى علي بن ابي طالب انه مسح على خفيه ((64))وقوله : للمسافرثلاث ليال ويوم وليلة للمقيم ((65))ومثله ما نسب الى ابن عباس ((66)) وابن مسعود ((67)), وكان عطاء هو الناسب الى ابن عباس وابن عمر قولهما بجوازالمسح ((68)) .

وقـد سـئلت عائشة عن المسح على الخفين , فقالت : سل علي بن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول اللّه (ص), فسالنا عليا فقال : للمسافر ثلاث وللمقيم ليلة ((69)) .

والـبـاحث في الفقه الاسلامي يعلم بان مذهب علي بن ابي طالب وعبداللّه بن عباس وعائشة هو عدم جـواز الـمـسح على الخفين , لانه هو الراجح من مذهبهم .

اذثبت عن علي وابن عباس قولهما: سبق الكتاب الخفين ((70)) , وجاء عن خصيف : ان مقسم اخبره ان ابن عباس قال : انا عند عمر حين ساله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين ؟ فقضى عمر لسعد, فقال ابن عباس : فقلت : يا سعد, قد علمنا ان النبى (ص)مسح على خفيه , ولكن اقبل المائدة ام بعدها؟ قال : فقال روح [وهو من رواه السند]:او بعدها؟ قال : لايخبرك احد ان النبى (ص) مسح عليهما بعد ما انزلت المائدة , فسكت عمر ((71)) وعن عائشة قولها: لئن احزهما او احز اصابعي بالسكين احب الي من ان امسح عليهما ((72)) , او: لان تـقـطـع قدماي احب الي من ان امسح على الخفين , او: لان امسح على جلد حمار احب الي من ان امسح على الخفين ((73)) .

وقد انزعج الخليفة عمر بن الخطاب من قول عائشة هذا فقال : لا تاخذوا بقول امراة ((74)) .

فهذه النصوص صريحة بان مذهب عائشة وعلي وابن عباس هو عدم جوازالمسح على الخفين , واما مـا جـاء عـنـهـم في جواز المسح فهو مما وضع لتاييد مذهب الخليفة وقد كان مما يفيد راي عمر بن الـخـطـاب , وعليه فلا يمكن الركون الى هذه الاخبار بسهولة , لمخالفة هؤلاء الصحابة للخليفة في فهمه ونقله , وواضـح ان اتـبـاع الاتجاه المقابل قد اتوا بهذه الاخبار تصحيحا لمسارهم , ولكي يشككوا الناس في الـمـنـقول عن هؤلاء, ثم تصحيح ما ذهب اليه عمر بن الخطاب ,وهذه حقيقة لا تخفى على البصير بملابسات التشريع الاسلامي , وجذور الاختلاف بين المسلمين .

ولـو تـدبـرت فـي مـوقف آخر من هذه المواقف , وهو نسبة المسح على الخفين الى ائمة الطالبين كـمـحـمد الباقر وزيد بن علي بن الحسين و.... لعرفت صحة مدعانا, لان الثابت عن فقه هؤلاء هو عكس المطروح عنهم في مرويات اتباع الاجتهاد. فـقـد جاء في مسند الامام زيد بن علي عن ابيه , عن جده الحسين بن علي رضي اللّه عنهما قوله : انا ولـد فـاطـمـة (رضـي اللّه عـنـهـا) لا نـمـسـح على الخفين ولا العمامة ولاكمة ولا خمار ولا جهاز ((75)) .

وقد مر عليك ما جاء في تفسير العياشي اعتراض الامام علي على الخليفة عمربن الخطاب لتجويزه المسح على الخفين وقوله له : لم تفتي وانت لا تدري ؟ ((76)) .

وقـد مر عليك قول ابن عباس لعمر: لايخبرك احد ان النبى (ص) مسح عليهمابعد ما انزلت المائده , فسكت عمر. وقـد اخـرج ابـوالـفـرج الاصبهاني في مقاتل الطالبيين اخبار بعض المندسين في صفوف يحيى بن عبداللّه بن الحسن , فقال : .

.. صـحـبـه جـماعة من اهل الكوفة , فيهم ابن الحسن بن صالح بن حي .

.. كان يذهب مذهب الزيدية الـبـتـريـة في تفضيل ابي بكر وعمر وعثمان في ست سنين من امارته , والى القول بكفره في باقي عمره , يشرب النبيذ, ويمسح على الخفين , وكان يخالف يحيى في امره , ويفسد اصحابه .

قـال يحيى بن عبداللّه : فاذن المؤذن يوما, وتشاغلت بطهوري واقيمت الصلاة ,فلم ينتظرني وصلى بـاصـحـابي , فخرجت , فلما رايته يصلي , قمت اءصلي ناحية , ولم اءصل معه , لعلمي اءنه يمسح على الخفين , فلما صلى , قال لاصحابه : علام نقتل انفسنا مع رجل لا يرى الصلاة معنا ونحن عنده في حال من لا يرضى مذهبه ((77)) .

وروى ابن مصقلة عن الامام الباقر(ع), انه قال : فقلت : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثا للمسافر, ويوما وليلة للمقيم , وكان

ابي لا يراه في سفر ولا حضر. فلما خرجت من عنده , وقفت على عتبة الباب , فقال لي : اقبل , فاقبلت عليه ,فقال : ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطؤون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه ((78)) .

وعن حبابة الوالبية , عن اميرالمؤمنين (ع), قالت : سمعته يقول : انا اهل بيت لانمسح على الخفين , فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا, فانها سنة رسول اللّه (ص) ((79)) .

وقال قيس بن الربيع , سالت ابا اسحاق عن المسح على الخفين , فقال : ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم , لم ار مثله قط, محمد بن علي بن الحسين , فسالته عنها, فنهاني عنه , وقال : لم يكن علي اميرالمؤمنين يسمح على الخفين ,وكان يقول : سبق الكتاب المسح على الخفين , قال : فما مسحت منذ نهاني عنه ((80)) .

وفي الانساب للسمعاني : ان اباجعفر الموسائي - نسبة الى موسى بن جعفر -يقول : انا اهل بيت لا تقية عندنا في ثلاثة اشياء: كثرة الصلاة , وزيارة قبور الموتى ,وترك المسح على الخفين ((81)) .

وقبله جاء عن جعفر بن محمد الصادق - كما في التهذيب والاستبصار - قوله :(لا اتقي من ثلاث .

.) وعد منها المسح على الخفين ((82)) .

فالاتجاه الحاكم قد نسب الى الطالبين جواز المسح على الخفين , وانت ترى عدم تطابقه مع المنقول عنهم في صحاح مروياتهم والثابت من سيرتهم لحد هذا اليوم , وبعدهذا ارجوا من المطالع ان يحكم بنفسه بقرب اى النقلين عن علي وابن عباس وبعدالاخر عنهما, وهل حقا انهما كانا يذهبان الى المسح على الخفين ام لا؟ وبعد هذا انتقل بالقارى الى مسالة اخرى من مسائل التشريع الاسلامي والتي كان للخليفة الثاني ت فيها راي , وهي : عدد التكبيرات على الميت : فعن ابي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول اللّه (ص) سبعا وخمسا وستا,او قال : اربعا, فجمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول اللّه (ص), فاخبر كل رجل بماراى , فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كاطول الصلاة ((83)) .

وعن سعيد بن المسيب : كان التكبير اربعا وخمسا, فجمع عمر الناس على اربع تكبيرات على الجنازة ((84)) .

وقال ابن حزم في المحلى : احتج من منع اكثر من اربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري , عن عامر بن شقيق , عن ابي وائل , قال : جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم بالتكبير على الجنازة , فقالوا: كبر النبي (ص) سبعا وخمساواربعا, فجمعهم عمر على اربع تكبيرات ((85)) .

وقد قال الترمذي , بعد ان روى حديثا عن ابي هريرة في ان النبي (ص) صلى على النجاشي اربعا, في باب ما جاء في التكبير على الجنازة , وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى .

.. ((86)) فهذه النصوص قد وضحت لنا بان الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي جمع الناس على الاربع , رغم ارشاد الصحابة له بان النبي (ص) كبر سبعا وخمسا واربعا,فلا غرابة بعد هذا ان تنسب الاربع الى اعيان الصحابة كابن عباس وزيد بن ارقم .

فقد نقل عن زيد بن ارقم وابن عباس وغيرهم قولان (الاربع والخمس), وبمان النقل الاول (اي الاربع) يخالف ما جاء عنهم بطرق صحيحة اخرى , وكان مما يفيدالاتجاه الحاكم , فنحن نرجح صحة الثاني عنهما لكونه من مذهبهما وهو ما لايرتضيه النهج الحاكم فقد اخرج احمد في مسنده عن عبد الاعلى , قال : صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا, فقام اليه ابوعيسى - عبدالرحمن بن ابي ليلى - فاخذ بيده , فقال :نسيت ؟ قال : لا, ولكني صليت خلف ابي القاسم خليلي فكبر خمسا, فلا اتركهاابدا ((87)) .

وفي كلام زيد بن ارقم اشارة الى عدم ارتضائه مذهب عبدالرحمن بن ابي ليلى الممتد عن فقه عمر بن الخطاب , لانه قد اصر على اتيان الخمس رغم اخذ ابن ابي ليلى - فقيه الدولة - بيده وقوله له : نسيت .

فقال له : لا, ولكني صليت خلف ابي القاسم , خليلى , فكبر خمسا فلا اتركهاابدا. ففي الجملة الانفة عدة نكات : اولها: قوله (لا). ثانيها: صليت خلف ابى القاسم .

ثالثها: فلا اتركها ابدا, فتامل جيدا في هذه المقاطع وبعد هذا فلايصح انتساب الاربع لزيد بن ارقم مع وجود نقل الخمس عنه كذلك ومثل ما نقل عن زيد هو النقل المنسوب الى ابن عباس , فالمعروف عن الطالبيين هو تكبيرهم على الميت خمسا, وعدم ارتضائهم الاربع , اذ جاء في مقاتل الطالبيين :حدثني يحيى بن علي وغير واحد, قالوا: حدثنا عمر بن شبه , قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن ابي الكرام الجعفري , قال : صلى ابراهيم بن عبدالله بن الحسن على جنازة بالبصرة , فكبر عليها اربعا. فقال له عيسى بن زيد: لم نقصت واحدة , وقد عرفت تكبيرة اهلك ؟ قال : ان هذا اجمع للناس , ونحن الى اجتماعهم محتاجون , وليس في تكبيرة تركتهاضرر ان شاء الله تعالى , ففارقه عيسى واعتزله , وبلغ اباجعفر [المنصور] فارسل الى عيسى يساله ان يخذل الزيدية عن ابراهيم ((88)) .

وجاء في مسند زيد بن علي , عن ابيه , عن جده علي (رضي الله عنهم) في الصلاة على الميت , قال : تبدا في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى , وفي الثانية : الصلاة على النبي (ص), وفي الثالثة : الدعاء لنفسك والمؤمنين والمؤمنات , وفي الرابعة : الدعاء للميت والاستغفار له , وفي الخامسة تكبر وتسلم ((89)) .

وجاء عن ائمة اهل البيت مثله ((90)) .

فاتحاد موقف ابراهيم بن عبدالله - اذ قرر ان المفروض خمس تكبيرات لكنه ترك واحدة لجمع الناس , وهو من ولد الحسن بن علي - وعيسى بن زيد وزيد بن علي والباقر والصادق - وهم من ولد الحسين - ينبى عن وحدة الفقه عندهم , وان مذهب علي بن ابي طالب وابن عباس وغيرهم من الطالبيين هو الخمس لا غير, وقدقدمنا لك ((91)) ان فقه الطالبيين حسنيين كانوا ام حسنيين هو واحد. ونختم حديثنا بقضية منع الشيخين لحديث رسول الله (ص), مع بياننا لبعض ملابساته .

ت اذ جاء عن الخليفة ابي بكر انه جمع الناس بعد وفاة نبيهم ونهاهم عن التحديث بقوله : (فلا تحدثوا عن رسول الله (ص) فمن سالكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه) ((92)), وقد حرق بالفعل مدونته الحديثية والتي كانت خمسمائة حديثا ((93)) .

ومثله كان فعل الخليفة عمر بن الخطاب , فانه لما بلغه انه قد ظهرت في ايدي الناس كتب , استنكرهها وكرهها وقال : ايها الناس اعدلها واقومها, فلا يبقين احد عنده كتابا الا اتاني به ,فارى فيه رايي .

فظنوا انه يريد ان ينظر فيها ويقومها على امر لا يكون فيه اختلاف , فاتوه بكتبهم , فاحرقها بالنار, ثم قال : امنية كامنية اهل الكتاب ((94)) .

وروي عن يحيى بن جعدة : ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنة , ثم بدا له ان لا يكتبها, ثم كتب في الامصار: من كان عنده منها شي ء فليمحه ((95)) .

وقد كان عمر بن الخطاب قد استشار الصحابة في تدوين احاديث رسول الله (ص) فاشاروا عليه بان يكتبها, فطفق يستخير الله فيها شهرا, ثم اصبح يوما وقدعزم الله له , فقال : انى كنت اردت ان اكتب السنن , واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبواكتبا فاكبوا عليها, فتركوا كتاب الله تعالى , واني لا البس كتاب الله بشي ء ابدا ((96)) فهذه النصوص تؤكد على ان مذهب الشيخين كان هو النهي عن تدوين حديث رسول الله (ص) لاسباب ذكرناها في كتابنا (منع تدوين الحديث) وان رسول الله (ص)كان قد اخبر بوقوع هذا الامر من بعده بقوله (يوشك) الذي هو من افعال المقاربة ,وقد تحقق بالفعل من بعده حيث اخرج احمد في مسنده وابن ماجة وابو داودوالدارمي والبيهقي في سننهم : ان رسول الله (ص) قال : (يوشك الرجل متكى على اريكته يحدث بحديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله , فما وجدناه فيه من حلال احللناه ومن حرام حرمناه) ((97)) وهذا بعينه ما قاله الخليفة ابوبكر بعد وفاة رسول الله .

نعم , ان الاتجاه الحاكم - و تصحيحا لما ذهب اليه الشيخان - نسب كراهة التدوين الى بعض اعيان الصحابة كابن عباس ((98)) وابن مسعود ((99)) وغيرهم ,لكن المراجع لسيرتهم ومواقفتهم يعرف سقم هذه النسبة اليهم .

وان اختلاف النقل عنهم يشير الى هذه الحقيقة المرة .

فقد اخرج الخطيب بسنده الى ابي رافع , كان ابن عباس ياتي ابا رافع فيقول : ماصنع رسول الله (ص) يوم كذا؟ ما صنع رسول الله (ص) يوم كذا؟ ومع ابن عباس الواح يكتب فيها ((100)) .

وعن ابن عباس قوله : (قيدوا العلم , وتقييده كتابه) ((101)), و في آخر: (خير ماقيد به العلم الكتاب) ((102)) , وفي ثالث : (قيدوا العلم بالكتاب , من يشتري مني علمابدرهم) ((103)) .

وعن معن , قال : اخرج لي عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود كتابا وحلف لي انه خط ابيه بيده ((104)) .

فالنصوص توضح ان ابن عباس وابن مسعود كانا من المدونين والمحدثين , ولوراجعت كتابنا (منع تدوين الحديث) لوقفت على هذه الحقيقة .

فمما يحتمل في ادعاء نهي عبدالله بن مسعود ونحوه عن بعض الصحف , - على تقدير صدوره - هو لكونها قد اخذت من اهل الكتاب , فلذا كره عبدالله النظر فيها,وهذا هو ما قاله ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ((105)) .

والحقيقة هي ان النهي عن تدوين الحديث هو مما شرعه الشيخان , و كان مايؤرق انصارهم ويؤذيهم , اذ كيف يمكن فرض الحصار على حديث رسول الله وهو(ص) المبين لاحكام الله ؟ فمن اجل رفع هذا التنافي وضعوا اولا احاديث دالة على نهي رسول الله (ص)عن كتابة حديثه , ثم تشكيكهم بنسبة تلك النصوص الدالة على نهي الشيخين لحديث رسول الله .

ثم نقل اقوال عن الخليفة الثاني دالة على الكتابة كقوله : (قيدوا العلم بالكتاب) ((106)) .

فالحضر على حديث رسول الله (ص) ومنع الكتابة هو مما لا يقبله احد, فما جاءعن زيد بن ثابت قوله : ان رسول الله (ص) امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه , يخالف ما نقل عنه كتابته للفرائض .

قال جعفر بن برقان : سمعت الزهري يقول : لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض لرايت انها ستذهب من الناس ((107)) .

وقال ابن خير: كتاب الفرائض لزيد بن ثابت (ره) حدثني به ابوبكر .

.. عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت ((108)) .

وقال الدكتور الاعظمي : ولاتزال مقدمة هذا الكتاب محفوظة في المعجم الكبير للطبراني ((109)) .

وعن كثير بن افلح : كنا نكتب عن زيد بن ثابت .

..) ((110)) وروى قتادة عن كثيربن الصلت انهم يكتبون عند زيد ((111)) .

ومثله الحال بالنسبة الى ابي سعيد الخدري , فلو روى الخدري عن النبي (ص)قوله : لا تكتبوا عني الا القرآن فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه ((112)) , فكيف نراه يقول كذلك : ما كنا نكتب ((113)) , وهما غير القرآن ؟ وجاء عنه قوله لابي نضرة بانه سيكتب الى ابن عباس ان لا يفتيه في مسالة الصرف ((114)), وهذان يشيران الى كتابته غير القرآن .

واما روايات ابي هريرة الناهية ((115)) فيعارضها قوله للحسن بن عمرو بن امية الضمري : ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي , فاخذ بيدي الى بيته فارانا كتباكثيرة من حديث رسول الله (ص), فوجد ذلك الحديث , فقال : قد اخبرتك ان كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي ((116)) .

وقول بشير بن نهيك : كنت آتي اباهريرة فاخذ منه الكتب , فانسخها, ثم اقراهاعليه , فاقول : هل سمعتها منك ؟ فيقول : نعم ((117)) .

وقد كتب عن ابى هريره مضافا الى بشير بن نهيك , ابوصالح السمان ((118)) وسعيد المضري ((119)) وعبدالعزيز بن مروان ((120)) , وهمام بن منبه ((121)) , وعبدالله بن هرمز ((122)) ومروان بن الحكم ((123)) ومحمد بن سيرين ((124))وعبيدالله بن وهب القرشي ((125)) وعقبة بن ابي الحسناء ((126)) .

كل هذه النصوص توضح بان امر التدوين كان جائزا على عهد رسول الله (ص).لم يحظر من قبله (ص), بل كان النهي قرارا من الشيخين , لقول الراوي (بداله) و(اراد)و(ثم كتب في الامصار) وغير ذلك من العبائر الدالة على ارادته الخاصة ورغبته الشخصية .

واذا كان الامر كذلك فلابد من الوقوف عند احاديث النهي الصادرة عن رسول الله (ص) لمخالفتها لروح التشريع الاسلامي الدالة على كسب العلم والحاضة على الكتابة بقوله تعالى (فاكتبوه و لا تسئموا ان تكتبوه) و(الذي علم بالقلم) و... وعليه , فيمكن عد احد اسباب اختلاف النقل عن الصحابي الواحد هو محاولة الارجاع الى ما قاله الخلفاء وشرعوه من الاحكام , ولا يختص مدعانا هذا بما شرعه الشيخان , بل يمكن تعميمه الى غيرهما من الخلفاء, كعثمان ومعاوية و... وحتى لعائشة ولابى هريره وغيرهم من ائمة الفقه الحاكم .

ونحن لو جمعنا هذه المفردات من كتب الفقه والحديث والتفسير لصار مجلداضخما, يوضح مسار انحراف كم ضخم من الاحكام الشرعية التي يعمل عليها كثيرمن المسلمين اليوم , وهو ما نحيله على اصحاب القلم والفكر لدراسته والكتابة فيه .

وبهذا, فقد عرفنا وجود اتجاهين , احدهما يدافع عن قرارات الخليفة ويطلب لكلامه عذرا, والاخر يصر على الاخذ من رسول الله (ص) وما جاء به الوحي لاغير. وقد سمينا سابقا الاتجاه الاول باصحاب الراي والاجتهاد, والثاني بانصارالحديث والتعبد المحض , وقد كان هذان الاتجاهان على تخالف وتضاد, فما يذهب اليه الاول ينفيه الثاني لعدم تطابقه مع القرآن والسنة النبوية , وما كان يذهب اليه الثاني لايعمل به الاول لمخالفته لاجتهاده ورايه , وقد مر عليك قبل قليل كلام الخليفة الاول (انكم تحدثون عن رسول الله (ص) احاديث تختلفون فيها, والناس بعدكم اشداختلافا, فلا تحدثوا عن رسول الله (ص) شيئا) وقول عمر بن الخطاب (فلا يبقين احدعنده كتاب الا اتاني به فارى فيه رايي). فهذه النصوص توضح بان الشيخين لم يرتضيا التدوين والتحديث عن رسول الله (ص), وان الناس قد كرهوا التدوين , لكراهة الشيخين له , ثم احبوه لحب عمر بن عبدالعزيز له , فقال الزهري : (كنا نكره التدوين حتى اكرهنا السلطان - ويعني به عمربن عبدالعزيز - على ذلك و...) فالنهي اذا لم يكن نهيا شرعيا عن رسول الله , بل الاتجاه الفقهي للحاكم في الازمنة اللاحقة هو الذي اراد تحديد الحديث عن رسول الله (ص) بما وعمل به في عهد ابي بكر وعمر لا غير. فقد جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد ومسند احمد: ان محمود بن لبيد قال :سمعت عثمان على المنبر يقول : لا يحل لاحد ان يروي حديثا عن رسول الله (ص) لم يسمع به في عهد ابي بكر ولا عهد عمر ((127)) .

وعن معاوية قوله : ايها الناس يتحدث به في عهد عمر ((128)) .

وفي رواية ابن عساكر: اياكم والاحاديث عن رسول الله (ص) الا حديثا ذكرعلى عهد عمر ((129)) .

وهذه النصوص - عن هؤلاء الخلفاء - تؤكد مدعانا, حيث ترى عثمان ومعاوية يؤكدان على عدم جواز نقل حديث لم يسمع به على عهد ابي بكر وعمر, وهذا معناه اقرارهم لما شرع وعمل به في عهدهما والنهي عما نهيا عنه دون النظر الى اصل الحديث صحة و سقما. والباحث في الفقه الاسلامي يوافقنا فيما قلناه لانه غالبا ما يرى ان الفقه المطلوب والحديث المسموح به هو ما يوافق الاتجاه الحاكم لا غير, فلو بحثت عماشرعه الخليفة عمر بن الخطاب او نهى عنه مثلا لرايته مدونا موجودا في كتب الفقه والحديث ويعمل به اليوم طائفة من المسلمين , واما الفقه الاخر فلاترى له عين ولااثر على الصعيد العملي , وقد مرت عليك بعض المفردات الفقهية والتي كان وراءهاالخليفة عمر, فترى ما شرعه عمر وائمة الفقه الحاكم هو الشرعي , وما نهى عنه هوالمنهى عنه اليوم , كالنهي عن المتعة , ومشروعية صلاة التراويح , والنهي عن الصلاة بعدالصبح والعصر, والقول بالمسح على الخفين , وتربيع التكبيرات على الميت , والنهي عن تدوين حديث رسول الله (ص), فتراها كما قالها عمر بن الخطاب من ناحية , وملقاة على عواتق آخرين من ناحية اخرى .

نعم , ان نهج التعبد المحض لم يستسلموا لقررات الخليفة وما شرعه وطبق الراي فيه , بل جدوا لتطبيق ما سنه الله ورسوله , فترى عليا لا يرتضي الشرط الاضافي الذي اقحم متاخرا في الشريعة - يوم الشورى - من قبل عبد الرحمن بن عوف .

اذ جاء في التاريخ ان عبد الرحمن بن عوف قال لعلي : يا علي , هل انت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل ابي بكر وعمر؟ فقال علي : اما كتاب الله وسنة نبيه فنعم , واما سيرة الشيخين فلا. فعلي لم يرتض الشرط الاخير, ومعنى كلامه تخالف سنة رسول الله (ص) مع سيرتهما - على اقل تقدير من وجه نظر الامام علي - لانهما - [اي السنة و سيرتهما]لو كانتا متحدتين للزم عبدالرحمن ان يعطي الخلافة لعلي , لعدم وجود شي ء في سيرة الشيخين يخالف سنة رسول الله (ص) وما نزل به الوحي , او للزم علي الاخذ بسيرتهما,ولما لم يسلم عبدالرحمن الخلافة , علمنا ان هناك تنافيا بينهما وانهما ليسا بشي ءواحد؟ ان رفض علي للشرط المذكور وامتناع ابن عوف تسليم الخلافة له ليؤكدان على مخالفة سيرة الشيخين للكتاب والسنة .

حيث ان جعل هذا القيد بجنب الكتاب والسنة ليوحي بانه هو المطلوب من العملية كلها, لعدم اختلاف احد في حجية الكتاب والسنة , واما حجية فعل الشيخين فهو المختلف فيه , فان قرار عمر وابن عوف بلزوم حسم القضية في ثلاثة ايام مع حتمية موافقتهم على اجتهادات الشيخين ليشير الى هذه الحقيقة .

ان اتجاه التعبد المحض لم يكن على وفاق مع نهج الاجتهاد والراي فكريا, فابن عوف يريد تطبيق ما سن على عهد الشيخين , ورجال التعبد لا يرتضون اعطاءالشرعية لهذه الاجتهادات , لمخالفة بعضها لكتاب الله و سنة نبيه , فكانوا يخالفون تلك المواقف و يحدثون عن رسول الله (ص) فيها, و هذه هي التي كانت تؤذي الخليفة عمربن الخطاب , ولما ظهرت الاحاديث بيد الناس دعاهم عنده وقال لهم : (انكم اكثرتم الحديث عن رسول الله (ص)) او قوله (افشيتم الحديث عن رسول الله (ص)) ثم امرهم بالبقاء عنده حتى اصيب .

فانصار التعبد المحض كانوا يحدثون حتى لو وضعت الصمصامة على اعناقهم .

وقد مر عليك ما قاله ابوذر الغفاري في المقدمة ((130)) .

فالاتجاه الحاكم كان لا يريد ان يتحدث ابوذر وامثاله بالاحكام التي قد لاتوافق الخليفة , لان المشهد عظيم وهو (الحج), والمكان - الجمرة الوسطى - اكثر مايجتمع فيه الحجيج , لكونه مجمع الصاعد منهم الى العقبة , والهابط الى الجمرة الصغرى ,فكلام ابي ذر في هذا المشهد واجتماع الناس عليه يستفتونه هو ما لا يرضي الخلفاء,وقد نهى عمر وعثمان اباذر عن هذا سابقا وان المعترض ذكره بقوله (الم تنه). فقد يكون النهي السابق هو اشارة الى ما اخرجه الحاكم بسنده عن ابراهيم : ان عمر قال لابن مسعود ولابي ذر ولابي الدرداء: ما هذا الحديث عن رسول الله (ص)واحسبه حبسهم بالمدينة حتى اصيب ((131)) .

ففي جملة (ما هذا الحديث) او قوله في نص آخر (انكم افشيتم الحديث عن رسول الله (ص)) وفي ثالث (اكثرتم الحديث عن رسول الله (ص)) اشارة الى

انه كان يرى في الافشاء والاكثار ونقل الحديث ثقل المواجهة معه ولو تانيت في موقف ابن عباس في التلبية لرايته نفس موقف ابي ذر في رفض الاخذ بمذهب الحكام , فقد اخرج النسائي في المجتبى , والبيهقي في السنن , عن سعيد بن جبير, قال : كان ابن عباس بعرفة , فقال : يا سعيد, مالي لا اسمع الناس يلبون ؟ فقلت : يخافون معاوية .

فخرج ابن عباس من فسطاطه , فقال : لبيك اللهم لبيك , و ان رغم انف معاوية ,اللهم العنهم , فقد تركوا السنة من بغض علي ((132)) .

وقوله في آخر: لعن اللّٰه فلانا, عمدوا الى اعظم ايام الحج فمحوا زينته , وانما زينة الحج التلبيه ((133)) .

ادامه نسبة الخبر بن عباس

فاءنصار التعبد المحض لم يخضعوا الى ما سنة الخليفة عمر بن الخطاب من مخالفات لقول رسول اللّٰه (ص) وفعله , بل انهم كانوا يؤكدون على عدم تركهم سنة رسول اللّٰه (ص)لقول احد ((134)) , وفي آخر: انها سنة ابي القاسم ((135)) وفي ثالث : سنة نبيكم وان رغمتم .

((136)) بعد هذه المقدمة السريعة لابد لنا من الوقوف على موقف ابن عباس من الراي عموما, ومن الخليفة عمر بن الخطاب على وجه الخصوص , وانه الى اي الاتجاهين ينتمي : التعبد المحض ام الراي والاجتهاد؟؟ ومدى تقارب فقه ابن عباس مع فقه علي بن ابي طالب او تخالفه معه , وهما من الطالبيين وقد مر عليك ما جاء في كنز العمال : عن ابراهيم التيمي , وانه قال : خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه , فاءرسل الى ابن عباس فقال : كيف تختلف هذه الامة وكتابها واحد, ونبيها واحد, وقبلتها واحدة ؟ فقال ابن عباس : يا اميرالمؤمنين اقوام يقرؤون القرآن لا يعرفون فيم نزل , فيكون لكل قوم راي , فاذاكان لكل قوم راي اختلفوا, فاذا اختلفوا اقتتلوا, فزبره عمر وانتهره , وانصرف ابن عباس , ثم دعاه بعد, فعرف الذي قال , ثم قال : ايها اعد ((137)) .

وجاء عنه تصريحه بان الطلاق ثلاثا لم يكن على عهد رسول اللّٰه (ص) بل هومن افتاء عمر ((138)) , وان ابن عباس كان يرى ان ذلك يقع واحدا ((139)) .

ابن عباس والخلافة

عرف عن العباس بن عبدالمطلب - جد العباسيين - وابنه عبداللّٰه انهما كانا من المدافعين عن خلافة علي بن ابي طالب والمقرين بفضله .

لان العباس قد تخلف عن بيعة ابي بكر ولم يشارك في اجتماع السقيفة مع جمع آخر من الصحابة , بل بقي الى جنب علي يجهزان رسول اللّٰه (ص) حتى وري في التراب , وان في مواقف العباس في الشورى - بعد مقتل عمر بن الخطاب - وغيرهاما يؤكد هذه الحقيقة .

وهكذا الحال بالنسبة الى ابنه عبداللّٰه , فهو الاخر قد كان من المدافعين عن خلافة الامام علي والمقرين بفضله , وانه هو واولاده احق الناس بالامر بعد رسول اللّٰه (ص), ولو قرات الحوار الذي دار بين المهدى العباسي وشريك القاضي ((140)) لصدقتنا فيما نقوله .

ومن ناحية اخرى نرى ان ابن عباس لم يشارك مع ابي بكر في حروبه , وكانت له اعتراضات على مواقف ابي بكر الفقهية , ومثل هذا كان حاله مع عمر بن الخطاب ,اذا اعترض على بعض اجتهاداته ولم يرتض اخذ القوم بتلك الاجتهادات لمخالفتهالسنة رسول اللّٰه (ص), وقوله لهم في المتعة : (اراهم سيهلكون اقول قال رسول اللّٰه (ص), ويقولون قال ابوبكر وعمر). وجاء عن عمر قوله لابن عباس يوما: اما انت يا ابن عباس فقد بلغني عنك كلام اكره ان اخبرك به فتزول منزلتك عندي , قال : وما هو؟ قال : بلغني انك لا تزال تقول : اءخذ هذا الامر منا حسدا وظلما... فاءخذ ابن عباس يدافع عن احقية اهل البيت بالخلافة , ولم يتنازل لعمر, فقال عمر له - عندماذهب -: اني على ما كان منك لراع حقك ((141)) .

وجاء عن ابن عباس ارادته القول لعمر لما علل سبب ابعاد عليا عن الخلافة بصغر السن : افتستصغره انت وصاحبك وكان رسول اللّٰه (ص) يبعثه في الكتيبة فينطح كبشها... ((142)) .

نعم , ان عمر بن الخطاب قد اعرض عن تولية بني هاشم ايام خلافته موضحاسبب ذلك لابن عباس - لما اراد توليته على حمص بعد موت واليها - فقال له : يا ابن عباس آت [اي الموت] وانت على عملك , فتقول :هلم الينا, ولا هلم اليكم دون غيركم ((143)) .

فابن عباس في الوقت الذي لم يشارك ابابكر في حروب الردة وعمر بن الخطاب في غزواته , نراه يحارب في صف علي بن ابي طالب في حروبه الثلاثة ضدالناكثين ((144)) والقاسطين ((145)) والمارقين ((146)) .

وقد اختاره الامام علي للمحاججة مع الخوارج , وقبله للتحكيم بين جيشه واهل الشام , لكن القوم لم يرتضوه وقد اعترض ابن عباس على عثمان ومعاوية وابن للزبير وعائشة يوم الجمل ,وجاء عنه قوله لعائشة , لما لم ترض ان تدفن الامام الحسن بن علي عند جده الرسول : يا عائشة واسواتاه , يوم على جمل ويوم على بغل تجملت , تبغلت ----- ولو عشت تفيلت لك التسع من الثمن ----- وبالكل تصرفت اشارة منه الى سماحها بدفن الشيخين بجوار رسول اللّٰه (ص) ومنعها من دفن الحسن وهو ابن بنته , وبهذا فقد تصرفت باءضعاف من حصتها من الارث على القول بتوريثها منه .

هذا, ولولا خوف الاطالة في التحقيق لتوسعنا في الموضوع , و لكنا راينا الرجوع الى تقديم بعض النماذج الحية على وحدة الفقه بين علي بن ابي طالب وعبداللّٰه بن عباس , وان كليهما من نهج التعبد المحض المدافع عن سنة رسول اللّٰه (ص) و مانزل به الوحي , لكونه الاولى بهذا المقام .

الوحدة بين علي و ابن عباس

مرت عليك في الصفحات السابقة بعض المواقف الفقهية لابن عباس واتحادهامع فقه علي بن ابي طالب , كالتلبية والمتعة , وعدم جواز المسح على الخفين , ولزوم تدوين حديث رسول اللّٰه (ص) و....., والان مع بيان مفردات اخرى نوضح على ضوئها استقاء النهجين من معين واحد, الا وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ,وليس هذا باجتهاد من قبلهم بل هو اتباع للنصوص , واليك بعض تلك الموارد:

1- البسملة

اتفق فقه ابن عباس مع علي بن ابي طالب على جعل البسملة آية من كتاب اللّٰه ,ولزوم الجهر بها في الصلوات الجهرية .

فجاء عن ابن عباس قوله : اعقل الناس آية من كتاب اللّٰه تعالى لم تنزل على احد سوى النبي (ص) الا ان يكون سليمان بن داود, بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ((147)) واخرج الطبراني بسنده الى يحى بن حمزه الدمشقى انه قال : صلى بنا المهدي فجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم , فقلت له في ذلك : فقال : حدثنى ابى , عن ابيه , عن جده , عن ابن عباس : ان رسول اللّٰه كان يجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم ((148)) وجاءعن اولاد علي - الباقر والصادق والرضا - قولهم : اجتمع آل محمد على الجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم ((149)) .

وعن الباقر قوله : لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر ((150)) .

وعن السجاد قوله : اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك ((151)) .

هذا, وان الجهر بالبسملة قد عد في اخبار وفقه آل البيت من علائم المؤمن , وهوما يؤكد وحدة الفقه عند الطالبيين في البسملة وتخالفه مع فقه النهج الحاكم , اذ جاءعن شعيب انه طلب من سفيان الثوري ان يحدثه بحديث السنة , فقال الثوري في حديث طويل , منه :... اكتب - وعد اشياء كثيرة - الى ان قال : وحتى ترى ان اخفاءبسم اللّٰه الرحمن الرحيم افضل من الجهر ((152)) .

نعم , ان اباهريرة صرح باءن الناس هم الذين تركوا البسملة بعد رسول اللّٰه (ص)لقوله : كان رسول اللّٰه (ص) يجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم , ثم تركه الناس ((153)) .

2 - الخمس

المعروف عن ابن عباس ايمانه بكون الخمس لبني هاشم خاصة , خلافا للنهج الحاكم , فمن ذلك قوله لنجدة الحروري لما ساءله عن ذوي القربى , لمن هو؟ قال : قد كنا نقول انا هم , فاءبى ذلك علينا قومنا وقالوا: قريش كلها ذووقربى ((154)) .

وقوله في نص آخر: .

.. فلما قبض اللّٰه رسوله رد ابوبكر نصيب القرابة في المسلمين , فجعل يحمل به في سبيل اللّٰه ((155)) .

وقد جاء هذا المعنى في كلام الامام علي وفاطمة الزهراء وغيرهما من آل الرسول .

فقد روى البيهقي عن عبدالرحمن بن ابي يعلى , قال : لقيت عليا عند احجارالزيت , فقلت له : باءبي انت وامي , ما فعل ابوبكر وعمر في حقكم اهل البيت من الخمس ؟ - الى ان يقول - : قال علي : ان عمر قال : لكم حق ولا يبلغ علمي اذا كثر ان يكون لكم , فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم , فاءبينا عليه الا كله , فاءبى ان يعطينا كله ((156)) .

وقد كان عمر بن الخطاب قد قال مثل هذا الكلام لابن عباس , واجابه ابن عباس بمثل جواب الامام علي بن ابي طالب .

وهذه النصوص تؤكد وحدة المواقف والفقه بين علي بن ابي طالب وابن عباس ,خصوصا في المسائل الفقهية التي ذهبت الحكومة فيها الى غير مذهب اهل البيت ونهج التعبد.

3 - التكبير لكل رفع و حفض

جاء عن مطرف بن عبداللّٰه قوله : صليت خلف علي بن ابي طالب رضي اللّٰه عنه انا وعمران بن الحصين فكان اذا سجد كبر, واذا رفع راسه كبر, واذا نهض من الركعتين كبر, فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن الحصين , فقال : قد ذكرني هذاصلاة محمد او قال : لقد صلى بنا محمد(ص) ((157)) .

وعن عكرمة قوله : صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنين وعشرين تكبير, فقلت لابن عباس : انه احمق فقال ابن عباس : ثكلتك امك سنة ابي القاسم ((158)) .

وفي آخر عن عكرمة قال : رايت رجلا يصلى في مسجد النبي , فكان يكبر اذاسجد واذا رفع واذا خفض , فانكرت ذلك , فذكرته لابن عباس ؟ فقال : لام لك ((159)) وعن النضر بن كثير انه قال : صلى الى جنبى عبداللّٰه بن طاووس في مسجدالخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ,فانكرت ذلك , فقلت لوهيب بن خالد, فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئا لم ار احدايصنعه ؟ فقال ابن طاووس : رايت ابى يصنعه , وقال ابي : رايت ابن عباس يصنعه ,ولااعلم الا انه قال : كان النبى (ص) يصنعه ((160)) نعم , ان الاتجاه الحاكم لم يرتض التكبير لكل رفع وخفض , فقد اخرج الشافعي في كتاب الام من طريق عبيد بن رفاعة : ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرابسم اللّٰه الرحمن الرحيم , ولم يكبر اذا خفض واذا رفع , فناداه المهاجرون حين سلم والانصار: ان يا معاوية اين بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ؟ فصلى بهم صلاة اخرى , فقال : ذلك فيها الذي عابوا عليه ((161)) .

وروى الشافعي قبل الخبر آنف الذكر خبرا عن انس بن مالك , فيه : صلى معاوية بالمدينة صلاة , فجهر فيها بالقراءة , فقرا بسم اللّٰه الرحمن الرحيم لام القرآن ,ولم يقرا بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة , ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة , فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك , قرا بسم اللّٰه الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبرحين يهوي ساجدا ((162))

4 - دية الاصابع

عن مروان انه ارسل الى ابن عباس , فقال : اتفتي في الاصابع عشر عشر وقدبلغك عن عمر انه يفتي في الابهام بخمسة عشر او ثلاثة عشر, وفي التي تليها اثنتي عشر - وفي آخر: عشر - وفي الوسطى بعشرة , وفي التي تليها بتسع , وفي الخنصربست , فقال ابن عباس : رحم اللّٰه عمر, قول رسول اللّٰه (ص) احق ان يتبع من قول عمررضي اللّٰه عنه ((163)) .

وقد اخرج عبدالرزاق , عن معمر والثوري , عن ابي اسحاق , عن عاصم بن ضمرة , عن علي قال : وفي الاصابع عشر عشر ((164)) .

وجاء عن الصادق ان دية الاصبع عشرة , وفي آخر: هن سواء في الدية ((165)) .

وقد خفي على مروان حين اعتراضه على ابن عباس رجوع عمر عن حكمه الاول , لما اخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبداللّٰه بن عبدالرحمن الانصاري , عن ابن المسيب , قال : قضى عمر بن الخطاب في الاصابع بقضاء, ثم اءخبر بكتاب كتبه النبي (ص) لال حزم : في كل اصبع مما هنالك

5 - الجمع بين الصلاتين

اخرج مالك في الموطاء عن ابن عباس قال : صلى رسول اللّٰه (ص) الظهر والعصرجميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف و لا سفر ((167)) .

وعن علي واهل بيته نقلهم نفس الخبر عن رسول اللّٰه (ص), وقد اتفق فقه الطالبيين - حسنيين كانوا ام حسينيين - على جواز الجمع بين الصلاتين , وقد مرت عليك نصوصهم في ذلك في مدخل هذه الدراسة .

6 - عدم جواز تطيب المحرم

عن عبداللّٰه بن سنان , قال : ساءلت اباعبداللّٰه الصادق (ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به , فحدثني ان عبدالرحمن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي وهو محرم ,ومع الحسين (ع) عبداللّٰه بن عباس وعبداللّٰه بن جعفر, فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا, قال : وذلك في كتاب علي ((168)) .

7- مسائل في الارث قال عمر: واللّٰه ما ادري ايكم قدم اللّٰه وايكم اخر, وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص .

فقال ابن عباس : وايم اللّٰه لو قدمتم من قدم اللّٰه واخرتم من اخر اللّٰه ما عالت الفريضة ((169)) .

واخرج الطحاوي , عن طريق اسماعيل بن ابي خالد, عن الشعبي , قال : حدثت ان علي بن ابي طالب كان ينزل بني الاخوة مع الجد منزلة آبائهم , ولم يكن احد من الصحابة يفعله غيره ((170)) .

وعن ابن عباس : ان عليا كتب اليه ان اجعله كاءحدهم وامح كتابي ((171)) .

فالنهج الحاكم لم يقض بما قضى به علي , لقول الراوي للباقر - وفي آخرللصادق - ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء, ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا,فقال ابوجعفر: اما انه املاء رسول اللّٰه (ص) وخط علي من فيه ليده ((172)) .

وان عليا كان قد امر ابن عباس ان يتقي من شيوع حكمه في الجد وقوله له (وامح كتابي و لا تخلده) كانت هذه مفردات عابرة عن فقه علي وابن عباس نقلناها كشاهد على وحدة الفقه عند الطالبيين , ولو شئنا لافردنا مجلدا في ذلك .

مخالفة النهج الحاكم مع علي و ابن عباس

نقلنا سابقا موقف ابن عباس من الخلافة ومخالفته مع بعض رموزها, وهذا هوالذي دعا الخلفاء لاحقا لتشديدهم على الناس بمخالفة فقه ابن عباس وعلي بن ابي طالب , لان المعروف عند المحققين ان النزاع بين بني هاشم وبني امية لم يكن وليديومه , اذ كان قبل الاسلام , ثم انتقل بعد الاسلام , وان معاوية واضرابه لم يسلموا الاتحت ضلال السيوف واسنة الرماح , وان رسول اللّٰه (ص) لما فتح مكة اطلق سراحهم وعفا عنهم بقوله : انتم الطلقاء. وان اللّٰه ورسوله كانا قد خصا بني هاشم بخصائص , وذلك لصمودهم ودفاعهم عن الدعوة الاسلامية ابان ظهورها, فجاء في صحيح البخاري : ان رسول اللّٰه (ص)وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وعبدالمطلب - ايام غزوة خيبر - فاعترض عثمان وجبير بن مطعم على حكم رسول اللّٰه (ص) فقال لهما(ص): انا بنوهاشم وبنوعبدالمطلب شي ء واحد ((173)) .

وفي رواية النسائي : انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي ءواحد, وشبك بين اصابعه ((174)) .

فالامويون لم يذعنوا لقرار اللّٰه ورسوله في ذي القربى , واعترضوا على هذاالحكم , الالهى وهم يضمرون العداء لبني هاشم وخصوصا لعلي , لانه الرجل الاول المنصوب للخلافة , وهو الذي قتل صناديد قريش وهذا النمط منهم هو الذي رفض خلافة علي بن ابي طالب بعد عثمان , ثم حاربه بدعوى المطالبة بدم عثمان , ولما استقر الامر لمعاوية سن لعن علي على المنابر ودبر كل صلاة ((175)), حتى قيل بان مجالس الوعاظ بالشام كانت تختم بشتم علي ((176)) وان معاوية كان قد امر اعوانه بمحو اسماء شيعة علي من الديوان ((177)), واصدر مراسيم حكومية باءن لا تقبل شهادة لاحد من شيعة علي واهل بيته .

وكان ابن عباس غير مستثنى من هذه القاعدة , حيث اسقط معاوية عطاءه ,وكان يلعنه في القنوت بعد علي بن ابي طالب .

وقد بسطنا القول سابقا عن اتجاهي الراي والتعبد على عهد رسول اللّٰه وان القرشيين كانوا من اهل الراي وان ابن عباس وعلي وغيرهم من التعبد, فجاء عن ابى عباس قوله : ليس احد الا يوخذ من قوله ويدع غيرالنبى (ص), ((178)) وقوله : الم يقل اللّٰه عزوجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا,قلت : بلى , قال : الم يقل اللّٰه وما كان لمؤمن ولامؤمنه اذا قضى اللّٰه ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم , قلت : بلى .

قال : اشهد ان نبى اللّٰه (ص) نهى عن النقيروالمزفت والدباء والحنتم ((179))وقوله في آخر: الا تنتهوا عما نهاكم عنه رسول اللّٰه (ص)؟ ((180)) وقد ثبت عنه رحمه اللّٰه انه كان يصحح المفاهيم الخاطئة التي وقع فيها الناس ,فعن ابي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك ان رسول اللّٰه (ص) رمل بالبيت ,وان ذلك سنة ؟ فقال : صدقوا وكذبوا قلت : وما صدقوا وكذبوا؟ قال : صدقوا, رمل رسول اللّٰه (ص) بالبيت , وكذبوا, ليس بسنة , ان قريشا قالت زمن الحديبيه : دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف , فلما صالحوه على ان يقدموا من العام المقبل ويقيموا بمكة ثلاثة ايام , فقدم رسول اللّٰه , والمشركون من قبل قعيقعان , فقال رسول اللّٰه لاصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثا, وليس بسنة قلت : ويزعم قومك انه طاف بين الصفا والمروة على بعير, وان ذلك سنة ؟ فقال : صدقوا وكذبوا فقلت : وما صدقوا وكذبوا؟ فقال : صدقوا, قد طاف بين الصفا والمروة على بعير, وكذبوا ليست بسنة , كان الناس لايدفعون عن رسول اللّٰه ولايصدفون عنه , فطاف على بعير, ليسمعوا كلامه ولاتناله ايديهم .

.. ((181)) وجاء رجل الى ابن عباس فقال : ان مولاك اذا سجد وضع جبهته وذراعيه وصدره بالارض , فقال له ابن عباس : ما حملك على ما تصنع ؟ قال : التواضع .

قال : هكذا ربضة الكلب , رايت النبى (ص) اذا سجد رؤي بياض ابطيه .

((182)) فالاتجاه الحاكم كان يخالف ابن عباس لتعبده ولمواقفه السياسيه .

نعم , ان الامويين ارادوا ابعاد الامام علي عن الخلافة , ثم تحكيم خلافتهم واعطاءها الشرعية وعبر مراحل ذكرناها في المدخل ((183)) .

وان رسول اللّٰه (ص) كان قد اخبر عليا بما تصنع الامة معه وبالاحكام الشرعية من بعده ((184)) , وجاء عن ابي عثمان النهدي قوله : اخذ علي يحدثنا, الى ان قال : جذبني رسول اللّٰه (ص) وبكى فقلت : يا رسول اللّٰه ما يبكيك ؟ قال : ضغائن في صدور قوم لن يبدوهالك الا بعدي , فقلت : بسلامة من ديني ؟ قال : نعم بسلامة من دينك ((185)) .

ومن هذا المنطلق اخذ اجلة الصحابة يعترضون على معاوية والخلفاء من بعده لتلاعبهم بالدين واتخاذهم الشريعة سلما لاهدافهم , باكين على الاسلام وامورالمسلمين .

فقد صح عن ابي سعيد الخدري قوله : خرجت مع مروان وهو امير مدينة في اضحى او فطر, فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت , فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجذبت ثوب مروان فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة , فقلت له : غير تم واللّٰه .

فقلت : ما اعلم واللّٰه خير مما لااعلم .

فقال مروان : ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ((186)) .

قال : دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي , فقلت : ما يبكيك ؟ قال : لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة , وهذه الصلاة قد ضيعت ((187)) .

واخرج البخاري عن غيلان انه قال : قال انس : ما اعرف شيئا مما كان على عهدالنبي (ص) الصلاة قال : اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها ((188)) .

واخرج البخاري , عن الاعمش , قال : سمعت سالما, قال : سمعت ام الدرداء تقول :دخل علي ابوالدرداء وهو مغضب , قلت : ما اغضبك ؟ فقال : واللّٰه ما اعرف من امة محمد الا انهم يصلون جميعا ((189)) .

وعن ابن مسعود قوله : صل مع القوم واجعلها سبحة ((190)), الى غير ذلك من اقوال الصحابة .

نعم , ان البعض من الصحابة قد ايد موقف الامويين تصريحا او تلويحا واكد على لزوم متابعة حكامهم قولا وفعلا حتى لو خالف القرآن والسنة , لان ذلك بزعمهم هوالدين .

ففي طبقات الفقهاء: عن سعيد بن جبير, قال : ساءلت عبد اللّٰه بن عمر عن الايلاء؟ قال : اتريد ان تقول : قال ابن عمر, قال ابن عمر؟ قال : نعم , ونرضى بقولك .

فقال ابن عمر: يقول في ذلك اولوا الامر, بل يقول في ذلك اللّٰه و رسوله ((191)) .

وعن ابن المسيب , قال : كان اذا جاء الشي ء في القضاء وليس في الكتاب ولا فى السنة فيدفع الى الامراء فيجمع اهل العلم , فاذا اجتمع عليه رايهم فهو الحق ((192)) .

وعن ابن عمر قوله لما سئل : من نساءل بعدكم ؟ قال : ان لمروان ابنا فقيها فسلوه ((193)) .

وعن جرير بن حازم قال : سمعت نافعا يقول : لقد رايت المدينة وما بها اشدتشميرا ولا افقه ولا اقرا لكتاب اللّٰه من عبدالملك ((194)) .

فترى ابن عمر يرشد الناس الى الاخذ بقول عبد الملك بن مروان , الذي بنى القبة فوق الصخرة والجامع الاقصى وجعلها بمثابة الكعبة يطوفون حولها

وينحرون يوم العيد ويحلقون رؤوسهم , - وذلك بعد ان صاح الناس به , حينما منع من حج بيت اللّٰه الحرام , لان ابن الزبير كان ياءخذ البيعة لنفسه منهم - ((195)) .

وهو القائل : من قال براسه هكذا قلنا بسيفنا هكذا ((196)) .

والداعي الى الاخذ بفقه عثمان بن عفان بقوله : (... فالزموا ما في مصحفكم الذي حملكم عليه الامام المظلوم , وعليكم بالفرائض التي جمعكم عليها امامكم المظلوم رحمه اللّٰه فانه قد استشار في ذلك زيد بن ثابت , ونعم المشير كان للاسلام رحمه اللّٰه فاحكما ما احكما واستقضيا ما شذعنهما((197))).

ومن هذا المنطلق كان عمر بن عبدالعزيز يركز على الاخذ باءقوال الشيخين وترك اقوال علي وابن عباس وغيرهما ممن ينتهج نهج التعبد, حيث خطب فقال : الاوان ما سن رسول اللّٰه (ص) وصاحباه فهو دين ناءخذ به وننتهي اليه , وما سن سواهمافانا نرجئه ((198)) .

هذا, وان العباسيين لم يكونوا باءقل وطاءة على فقه علي وابن عباس من الامويين , فعن المنصور العباسي انه طلب من الامام مالك ان يكتب له الموطاء بقوله : ياابا‌عبداللّٰه ضع هذا العلم ودونه وجنب فيه شواذ عبداللّٰه بن مسعود, ورخص ابن عباس , وشدائد ابن عمر, واقصد الى اوسط الامور, وما اجتمع عليه الائمة والاصحاب , لنحمل الناس ان شاء اللّٰه على علمك وكتبك ونبثها في الامصار, ونعهداليهم الا يخالفوها ولا يقضوا بسواها ((199)) .

وفي آخر قول مالك للمنصور: ان اصحاب رسول اللّٰه (ص) تفرقوا في البلاد,فاءفتى كل في مصره بما راى , وان لاهل البلد - يعني مكة - قولا, ولاهل المدينة قولا,ولاهل العراق قولا تعدوا فيه طورهم .

فقال المنصور: اما اهل العراق فلا اقبل منهم صرفا ولا عدلا, واما العلم عنداهل المدينة فضع للناس العلم ((200)) .

وفي نص آخر قال المنصور لمالك : يا مالك , اراك تعتمد على قول ابن عمر دون اصحاب رسول اللّٰه (ص)؟ فقال : يا اميرالمؤمنين انه آخر من بقي عندنا من اصحاب رسول اللّٰه (ص),فاحتاج الناس اليه , فساءلوه وتمسكوا بقوله .

فقال : يا مالك , عليك بما تعرف انه الحق عندك , ولا تقلدن عليا وابن عباس ((201)) .

وفي آخر قال له المنصور: هل اخذت باءحاديث ابن عمر؟ قال : نعم , قال المنصور: خذ بقوله وان خالف عليا وابن عباس ((202)) .

فترجيح راي ابن عمر مع وجود كثير من الصحابة كان من سياسة الدولة العباسية , ومثله الحال بالنسبة الى الاخذ بموطاء مالك .

نعم , ان السياسة هي التي سمحت للناس في الاعتراض على ابن عباس وعدم الاخذ بقوله , فجاء في جامع المسانيد والسنن : ان اهل المدينه ساءلوا ابن عباس عن امراة طافت ثم حاضت ؟ فقال لهم : تنفر, قالوا: لا ناءخذ بقولك وندع قول زيد, قال :اذا قدمتم المدينة فاساءلوا, فقدموا المدينة فساءلوا, فكان فيمن ساءلوا ام سليم , فذكرت حديث صفيه .

((203)) وقد كان زيد قد سال ابن عباس عن ذلك , اذ اخرج احمد في مسنده عن طاووس قوله : كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت : انت تفتى ان تصدرالحائض قبل ان يكون آخر عهدها اليت ؟ قال : نعم .

قال : فلا تفت بذلك فقال له ابن عباس : اما لا, فسل فلانه الانصارية : هل امرها بذلك النبى (ص)؟ فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول : ما اراك الا قد صدقت ((204)) .

وليت من خالف ابن عباس من الصحابة لا يدعي ان ما عنده من قول او فعل هو الصواب ,مشعرا بذلك انه عن اللّٰه ورسوله وملوحا ان ما عند ابن عباس واقباله - ممن لايحكي الا عن اللّٰه والرسول والقرآن - خطاء, فمن هاهنا ضاع ما ضاع من السنة .

فـقد صح عن طاووس - تلميذ بن عباس - عن ابن عباس , قال : رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت , قال : وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر. ثم سمعته يقول بعد: ان النبي (ص) رفض لهن ((205)) .

فلماذا, واني اترك القارى ليحكم فيما ادعيناه وعـن ابـن عـبـاس قال : جاء رجل من الاسبذيين من اهل البحرين , - وهم مجوس اهل هجر -, الى رسـول اللّٰه (ص), فـمكث عنده ثم خرج فسالته : ما قضى اللّٰه ورسوله فيكم ؟ قال : شر, قلت : مه ؟ قال : الاسلام او القتل , قال : وقال عبدالرحمن :قبل منهم الجزية , قال ابن عباس : فاءخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت انامن الاسبذي ((206)) هذا وقد يمكننا القول - فيما مر - باءن سبب ارجاع العباسيين الناس الى الاخذبقول مالك هو اعتقاد مالك بكون الشيخين - ومن بعدهما عثمان - افضل الخلفاءالراشدين , وان عليا ليس رابعا لهم , اذ جاء فـي الـبـداية والنهاية لابن كثير ان مالك بن انس دخل على المنصور العباسي , فساءله المنصور: من افضل الناس بعد رسول اللّٰه (ص)؟ فقال مالك : ابو بكر قال : ثم من قال : عمر قال : ثم من قال : عثمان وقال صاحب كتاب (موقف الخلفاء العباسيين من ائمة المذاهب الاربعة): (...فاذاتاءملنا آراء مالك فيما يـتـعـلق بقضية التفضيل بين الخلفاء الراشدين , نجد الامام ينفردعن غيره , فهو يرى انهم ثلاثة لا اربـعـة , وهو يجعل خلافة الراشدين في ابي بكر وعمروعثمان , ويجعلهم في مرتبة دونها سائر الناس , واما علي فانه في نظره واحد من جملة الصحابة , لا يزيد عنهم بشي ء) ((207)) .

وهـذا يعرفنا ان الخلفاء - امويين كانوا ام عباسيين - يشتركون في نقطة واحدة وهي حمايتهم لفقه الـشـيـخين , وترك فقه علي بن ابي طالب وابن عباس , اي اخذهم بسيرة الشيخين وان خالفت السنة النبوية , وبمعنى آخر اخذهم باجتهاداتهم المقابلة للنص بجنب مروياتهم عن رسول اللّٰه (ص), واذا اتـضـحت لك آفاق السياسة الحاكمة في لزوم الاخذ بفقه ابن عمر وان خالف عليا وابن عباس نقول : ان ابـن عـمر وان خالف اباه في مفردات فقهية كثيرة , ودعا الى سنة رسول اللّٰه (ص) وترك كلام ابـيـه ان خـالف سنة رسول اللّٰه , لكنه في الوقت نفسه كان قد دافع عن خلافة معاوية ويزيد وبقية الـخـلـفاء الامويين , وسير اصولا كان لهم الاستفادة منها كقاعدة (من غلب) ولزوم اتباع الحاكم وان ضرب ظهرك واخذ مالك و... فـالـنهج الحاكم وان كان يريد تشريع ما سنه الشيخان وابعاد من عارضهم في اجتهاداتهم , لكنه كان يتخوف ممن لا يتفق معهم في اصول الخلافة والامامة ايضا,واما الذين يذهبون الى ما يذهب اليه النهج الـحـاكـم فـلا مانع من نقل كلامه - الذي يخدمهم في الغالب - وخصوصا لما راوا في ابن عمر من مؤهلات يمكن الاستفادة منها. وهكذا الحال بالنسبة الى الخلافة العباسية , فقد دعت الى الاخذ بفقه ابن عمرمع انه كان المدافع عن الامويين , وذلك لوحدة النهج والفكر بينهم , وان اثبات هذاالمدعى يحتاج الى مزيد بيان ليس هنا محل بحثه .

كـانـت هـذه مؤشرات صريحة وضحت لنا باءن التشريع قد امتزج بالسياسة بعدرسول اللّٰه (ص), واخـذ طـابـعـا خـاصـا, وان الملك والسلطان كان له اعظم التاءثير في ترسيخ بعض هذه المفاهيم والافكار الشائعة اليوم , ثم اشتد هذا الامر في العصوراللاحقة .

ولـو طـالـع الـبـاحـث في سيرة الحجاج بن يوسف الثقفي مثلا لعرف اتجاه الحجاج في ترسيخ فقه الامـويـيـن ومـذهب الخليفة , اذ جاء عنه انه ارسل الى الشعبي ليساءله عن الفريضة في الاخت وام الجد؟ فاءجابه الشعبي باختلاف خمسة من اصحاب الرسول فيها: عثمان , زيد, ابن مسعود, علي , ابن عباس , ثم بدا يشرح كلام ابن عباس , فقال له الحجاج : فما قال فيهاامير المؤمنين - يعني عثمان -؟ فذكرها له .

فقال الحجاج : مر القاضي فليمضها على ما امضاها عليه اميرالمؤمنين عثمان ((208)) .

ومـثـل هـذا الـمـوقـف جـاء عـن الـحـجاج في الوضوء, فقد خطب في الاهواز وامرالناس بغسل الرجلين ((209)) , ولما سمع بذلك انس بن مالك اعترض عليه قائلا: صدق اللّٰه وكذب الحجاج قال اللّٰه تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم) ((210)) .

وبعد هذا يحق لنا ان نقول ان بكاء انس بن مالك جاء لتلاعب امثال الحجاج بالصلاة والوضوء و.... هذا ويمكننا الاشارة الى حقيقة اخرى قد تكون خافية على البعض , وهي : ان الاتجاه الحاكم - وكما عـرفـت - كان لا يرتضي الاخذ بفقه علي وابن عباس ,فنتساءل : لو كان فقه علي بن ابي طالب وابن عباس منهيا عنه , فكيف نقل عنهمامالك في موطئه ؟ ان الـلـب الـسليم يحكم باءن الذي نقله مالك من مذهب علي وابن عباس هو ماصيغ ليكون موافقا لفقه الـخـلفاء.

ولم ينقل الوجه الحقيقي لما يلتزماه من الشرع , وذلك ما يعني ان غالب ما نهت عنه الحكومة هو الفقه المستقل , (فقه التعبد المحض), لا ماارید له ان يكون موافقا للفقه السلطوي , والا فان مالكا لم يكن ليجسر على تخطي امر المنصور بعدم الاخذ عن علي وابن عباس .

وهكذا الحال بالنسبة الى امهات المسانيد والصحاح التي ارید لها ان تكون كماهي عليه اليوم .

اذ لم يهتم كثيرا ويعتنى بما يروى عن ابن عباس وامثاله مما يؤيد مدرسة الاجتهاد والراي ولا يلتفت ويتاءمل في المنقول الثابت عن علي وابن عباس في هذه الامهات من المسانيد والصحاح .

ولماذا لا يذكر مالك - آنذاك - القول الاخر عن علي وابن عباس والموافق لمدرسة اهل البيت ؟ الا يعني هذا ان الحكومة تريد نقل فقه علي وابن عباس الموافق لفقه الشيخين وما يؤيد مذهب الخلفاء, وترك المخالف لهم ؟ وكيف يمكنك ترجيح احدى النسبتين الى علي وابن عباس , مع كل هذه الملابسات وهل حقا انهما نهيا عن المتعة ام سمحا بها؟ وما الذي يصح عنهم في المسح على الخفين ؟ هل انهما قالا: للمقيم يوم وللمسافرثلاثا, ام انهم نهوا عن المسح على الخفين عموما؟ وما هو المحفوظ عن علي وابن عباس في كتب الصحاح والسنن والفقه والتفسير؟ - هل هو المسح ام الغسل ؟

بل بم يمكننا ترجيح احد النسبتين الى امثال هؤلاء الصحابة - على فرض التكافؤ الاسنادي - بعد ان عرفنا ملابسات الاحكام ؟ ولماذا نرى وجود ما يوافق النهج الحاكم فقط, في الموطاء وغيره وعدم وجودالنقل الاخر فيه - او وجوده وطرحه بشتى التقولات -؟ وما يعني هذا؟ كل هذه تشككنا في صحة نسبة النقل الحكومي عن علي وابن عباس ومن شابههما, وخصوصا حينما عرفنا ان ائمة النهج الحاكم لا يريدون مما يروى عن رسول الله بواسطة اصحاب التعبد - وعلى راسهما علي وابن عباس - الا ما يوافق رغباتهم .

فعلى هذا فما يروى عن علي وابن عباس من الغسل لا يمكن قبوله ولا الركون اليه , لانه قد ثبت لدينا من جهة اخرى باءسانيد اصح ان مذهب اهل التعبد هوروايتهم عن النبي في الوضوء المسح لا الغسل .

فالعقل طبقا لما تقدم لا يقبل اي نسبة او اي رواية مروية الى علي وابن عباس توافق نهج الخلفاء والحكام اذا عارضها منقول آخر عنهما في الصحاح والمسانيد, لان الارجح في النقلين هو ما يخالف نظرة الخليفة دائما بل وحتى لو كان مرجوحا سندافانه يبقى هو الاولى في مقام الاخذ وللامور التالية (التي هي خلاصة لما تقدم): 1- استفادة النهج الحاكم من نقل مايفيدهم .

2- تخالف المنقول في الموطاء و غيره مع روايات مدرسة اهل البيت او التي توارثوها كابرا عن كابر. 3- اصرار النهج الحاكم على عدم الاخذ بفقه علي وابن عباس و فرض الحصارعليهم فقهيا و سياسيا, و كل هذا يدعونا للقول بعدم صحة المنسوب في الصحاح والمسانيد الى هولاء لتخالفه مع الفقه الثابت عنهم لما يؤيد ذلك من نقاط: الاول : مخالفة الموجود مع الثابت عن اهل البيت (ع) في مروياتهم .

الثاني : اتحاد الراي الاخر المنقول عن علي بن ابي طالب و ابن عباس مع مرويات مدرسة اهل البيت (ع). الثالث : المحفوظ - فيما نحن فيه - عن علي بن ابى طالب و ابن عباس في كتب الفقه و التفسير و الحديث هو المسح على الاقدام و هو يوافق الثابت عنهم في مرويات اهل البيت (ع). و بذلك يتاءكد باءن مرويات الغسل منسوبة اليهما. و تلخص مامر ان النهج الحاكم كان يؤكد على لزوم الاخذ بفقه ابي بكر و عمرو عثمان و معاوية و بقية اولي الامر المتعبدين يدعونا للقول باءن الحكومتين الاموية و العباسية و من قبلهما الصحابة الحاكمون من نهج الاجتهاد كان لهم اكبر الاثر في ترسيخ ما ذهب اليه هؤلاء, و خصوصا حينما لم نر ما يوضح الوجه الاخر لفقه علي بن ابي طالب و ابن عباس في اصول القوم .

و عليه فنحن نرجح ان تكون النسبة التي لا توافق النهج الحاكم في صحاح القوم هي الاقرب الى فقه علي بن ابى طالب و ابن عباس , للعوامل التي قلناها, ولوجودها في مدونات اهل البيت و التي توارثوها كابرا عن كابر, و هذا الفهم والتحليل يوضح لنا مقصود الامام في قوله (خذوا بما خالف العامة فان الرشد في خلافهم).

ابن عباس والمرويات الوضوئية

اختلف النقل عن ابن عباس في الوضوء غسلا و مسحا اما الطرق الغسلية اليه فتنتهي الى تابعيين الاول : عطاء بن يسار الثاني : سعيد بن جبير و نحن قد

اعللنا الطريق الاول منه بالانقطاع لكون زيد قد عنعن عن عطاء وهو من يدلس , والثاني بعدم ثبوت الطريق الى سعيد بن جبير بل عدم اعتماد الاعلام على هذا الطريق .

و اما الطرق المسحية فهي الاكثر عنه .

1 - اذ جاء عن الربيع بنت المعوذ ان ابن عباس اعترض عليها لروايتها الغسل في الرجلين , و تاءكيد. انه لا يجد في كتاب اللّٰه الا المسح , و حكايتها اعتراض ابن عباس عليها, و ذلك بعد اعترافها هي بذلك لمحمد بن عبداللّٰه بن عقيل .

2- ما رواه جابر بن زيد عنه 3- ما رواه عكرمة عنه 4- ما رواه يوسف بن مهران عنه و بما انا قد فرغنا في الصفحات السابقة من بيان النكات السندية و الدلالية فلابد اذن من ايضاح المزيد مما يرجح احد النسبتين اليه , فنقول : ان الاخبار الغسلية عن ابن عباس - حسبما وضحناه سابقا - لا يمكنها ان تعارض الاخبار المسحية لعدة جهات : الاولى : كثرة الرواة عن ابن عباس في المسح و كون اغلب هؤلاء من تلاميذ ابن عباس و المدونين لحديثه بخلاف رواة الغسل , الذين هم الاقل عددا و من لم يختصوابه كرواة المسح عنه و هذا ما سنوضحه بعد قليل ان شاء اللّٰه تعالى الثانية : وحدة النص المسحي عن ابن عباس و هو (الوضوء غسلتان ومسحتان) و بخلاف النصوص الغسلية فهي مختلفة النص و المعنى , فان اتحاد النص المنقول بطرق متعددة كالمشاهد في الاسناد الاول المسحي عن ابن عباس , و رواة ثلاثة من اعلام التابعين عنه كمعمر بن راشد - كما في اسناد مصنف عبدالرزاق - وروح بن القاسم - كما في اسناد ابن ماجة و ابن ابي شيبة - و سفيان بن عينة - كما في اسناد الحميدي و البيهقي , لقرينة على صدور المسح عن ابن عباس لا محالة .

الثالثة : وجود قرائن كثيرة دالة على كون الغسل قد شرع لاحقا لقول ابن عباس (ابى الناس الا الغسل و لا اجد في كتاب الله الا المسح) و اعتراضه على الربيع بنت المعوذ... الرابعة : ان في كلام ابن عباس اشارة الى حقائق كثيرة , منها دلالة القرآن على المسح لقوله : (لا اجد في كتاب الله الا المسح) و ثانيا دلالة السنة عليه كذلك لاعتراضه على الربيع بنت المعوذ لما سمع حكايتها عن رسول الله (ص) في الغسل , و ثالثا: استفادة ابن عباس من قاعدة الالزام لاقناع من يعتقد بصحة استدلال هكذا امور في التشريع , لقوله لهم (الاترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين). و مجي ء هذه النصوص عنه تشير الى ان ابن عباس كان يرى الغسل ظاهرة حكومية عمل بها الناس لاحقا و ليس في القرآن و السنة النبوية ما يدل عليه .

الخامسة : ان المحفوظ عن ابن عباس في كتب الحديث و التفسير و الفقه هوالمسح , و اما حكاية الغسل عنه فمختلف فيه , و ان اعتبرنا صحتها - تنزلا -فستكون شاذة بالنسبة الى المحفوظ عنه من ذهابه الى المسح .

السادسة : ان النصوص التي جاءت عن ابن عباس و ابن عقيل و علي بن ابي طالب (ع) و علي بن الحسين و محمد بن علي الباقر و جعفر بن محمد الصادق لتؤكدعلى ان مذهب الطالبيين كان المسح , و قد اكدنا على ان علي بن الحسين لما ارسل عبدالله بن محمد بن عقيل الى الربيع كي يساءلها عن وضوء رسول الله (ص) كان يعني بفعله الاستنكار لا الاستفهام .

فظاهره الاستنكار على الوضوء الغسلي كانت ظاهرة في العصر الاول الاسلامي , و يرشدنا الى ذلك ما فعله ابن عباس و ابن عقيل مع الربيع , و قد فهمت الربيع من ابن عقيل انه جاءها مستنكرا لا مستفهما اذ قالت له (و قد جاءني ابن عم لك) تريد بذلك ابن عباس .

و ان ابن عقيل بسؤاله اياها: فباي شي ء كان الاناء؟ اراد ارشادها الى سقم حكايتها اذ ان ما تنقله لا يتفق مع الثابت عن رسول , و انه (ص) كان يتوضاء بالمد ويغتسل بالصاع , و هو الاخر لا يتفق مع غسل الاعضاء ثلاثا, لان تثليث الاعضاءيحتاج الى اضعاف ما في المد من ماء, و ان المد هو الذي يتفق مع غسل الاعضاء مرة او مرتين و بعد ذلك فلا يبقى ماء كي تغسل به الرجلان و يتعين بذلك المسح فيه .

وبعبارة اخرى ان ابن عقيل اراد ان ينقد كلامها عملا و يوضح لها عدم تطابق ماتحكيه مع ما تفرضه في عدد الغسلات , و غسل الممسوحات .

و يويد هذا ما حكاه ابن جريح عن عبدالله بن ابى يزيد عن ابن عباس قال : قال رجل : كم يكفينى من الوضوء ؟ قال [ابن عباس]: مذ قال : كم يكفينى للغسل ؟ قال [ابن عباس]: صاع .

قال : فقال الرجل : لايكفينى قال : [ابن عباس] لا ام لك ((211)) و في آخر عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : ساءل رجل ابن عباس مايكفى من الغسل ؟ قال : صاع و مد للوضوء, فقال رجل : مايكفينى قال : لا ام لك فيكفي من هو خير منك رسول الله ((212)) و نحن لو اردنا التاءكد من صحة ما توصلنا اليه فلابد من الوقوف كذلك على مرويات ابن عباس الوضوئية الاخرى و مدى تطابق مروياته مع مرويات اهل بيت النبوة على نحو العموم و فقه علي بن ابى طالب على وجه الخصوص .

فمثلا نرى عليا وابن عباس و غيرهم من ائمة اهل البيت (ع) يتحدون في النقل عن رسول الله (ص) وانه توضاء المرة و المرتين ((213)) , و امالثلاث فلا يرتضيانها و ما جاء عنهما فهوالمنسوب اليهما. و كذا يتحدون في نقل المضمضة و الاستنشاق عن رسول الله (ص) ((214)) و قدصرح ابن عباس باءن القبلة غير ناقضة للوضوء ((215))مثل ما يذهب اليه اهل بيت النبوة ((216)) خلافا لعمر بن الخطاب الذي كان يرى الوضوء فيها ((217)) .

و قوله بجواز الوضوء بماء البحر ((218))و هو الموافق لما جاء عن اهل البيت (ع). و روايته جواز المسح بالمنديل بعد الوضوء عن رسول الله (ص) ((219)) , و هوالاخر الموافق لما جاء عن اهل بيت النبوة ((220))و في المقابل لم نره يقول بما قاله البعض من ان مس الذكر ينقض الوضوء ((221)) ,كما ذهب الى ذلك مروان بن الحكم ((222)) .

و لم ير ابن عباس نتف الابط ناقضا للوضوء كما ذهب اليه عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص ((223)) .

كما انه لم يذهب الى الوضوء مما مسته النار ((224)) و من اكل لحوم الابل ((225)),بل كان يرى الوضوء مما يخرج و ليس مما يدخل ((226)) حيث روى عن رسول الله (ص) انه اكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضاء ((227)), و في آخر: انتهش من كتف ثم صلى و لم يتوضاء ((228)) .

و كـان ابن عباس يرى جواز استعمال الرجل فضل وضوء المراة ((229))و هوالموافق لمذهب اهل بيت الرسالة .

و عدم قوله باءن النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ((230)) .

و لـم يـرد عـنـه كـراهـة رد الـسـلام لـغـيـر الـمـتوضى ((231)) , و لامسح الراس مقبلا ومـدبـرا ((232)) , و لا الـوضـوء بالثلج ((233)) و لا رواية انك لا تدري اين باتت يدك و لاالوضوء من الدم ((234)) الى غير ذلك .

نـعـم جـاءت عـنـه روايات في المسح على الخفين و التوقيت فيه و غسل الارجل , ومسح الاذنين ظاهرهما و باطنهما و قد وضحنا حال الاولين منها, و اما حديث مسح الاذنين ((235)) فهو الاخر بـاطل النسبة اليه لوجوه , اولها: انها تماثل وضوء الربيع بنت المعوذ, الذي لم يفعله ابن عباس نفسه , ثـانـيـها: عدم اشتهار هذا الامر عنه ثالثها:الاسناد هو عبدالله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيـد بـن اسلم عن عطاء عن ابن عباس , و قد تقدم كلامنا عنه سابقا. و بهذا فقد اتضح لنا ان عبدالله ابـن عـبـاس يتحد مع علي و اهل بيته في الكثير من المسائل و يخالف النهج الفقهي الحاكم في مسائل كثيرة اخرى .

المدونون و اخبار الوضوء عن ابن عباس

سبق منا القول في انقسام المسلمين بعد رسول الله (ص) الى نهجين احدهما: يدعو الى تدوين الحديث , و الاخر لا يرتضي ذلك .

و قـد اثـبتنا في كتابنا (منع تدوين الحديث) ان المعترضين على الخليفة عمر بن الخطاب كانوا من اهـل الـتـدويـن و التحديث عن رسول الله (ص), و انهم اعترضواعليه لمخالفة اقواله مع ما ثبت عندهم في المدونات عن رسول الله (ص) .

و مـن اجـل هـذه الامور قال الخليفة لهم (ائتوني بكتبكم) فلما اتوه بها امر بحرقها,و امر بحبس الـصـحـابـة لاشـاعـتهم الحديث , لقوله (انكم اكثرتم الحديث عن رسول الله (ص)) و في آخر (افشيتم الحديث عن رسول الله (ص)) و هـذه المضادة من قبل النهجين هي التي جعلت لكل منهما انصارا, فالبعض ينتصر للخليفة .

و الاخر لسنة رسول الله (ص), و اصحاب التدوين كانوا من الشق الثاني .

و قـد مـر عليك عن ابن عباس انه من نهج التحديث و التدوين و من المعارضين لاجتهادات الشيخين المعارضة للكتاب و السنة النبوية , فجاء عنه (اراهم سيهلكون ,اقول قال رسول الله (ص) و يقولون قال : ابوبكر و عمر). و انـت لـو تـدبـرت فـي كـلام عثمان بن عفان لعرفت باءن جل المعارضين له في الوضوء كانوا من اصـحـاب الـتـدوين و التحديث لقوله (ان ناسا يتحدثون عن رسول الله (ص) باءحاديث لا ادري ما هـي .

..). فـالخليفة عبر عن معارضيه ب (ناسا) مايرشدنا الى ان الامتداد المعارض له كبير و انه يمثل شريحة اجتماعية مهمة , هـذا, و نـحـن لو اردنا تطبيق ما قلناه عن النهجين سابقا فيما نحن فيه لامكنناالقول باءن اغلب رجال الاسانيد المسحية عن ابن عباس هم من اصحاب المدونات ,بعكس رجال الاسانيد الغسلية فلم يكونوا كـذلك , و هذه الحقيقة ترشدنا الى ان المدونين رغم كل الضغوط المفروضة و عوامل التحريف قد حافظوا على مدوناتهم , وهذا القول منا لا يعني باءنا نعتقد بوجود جميع ما قاله الرسول في الصحاح و الـسـنـن , بـل في اعتقادنا ان المنع من تدوين الحديث قد ضيع الكثير من حديث رسول الله (ص) في الصحاح و السنن , و روح ظاهرة الوضع و التحريف في الحديث , و هذا مما يجب علينا توضيحة و بيانه .

فـنـحن لو طالعنا اسماء رواة الغسل و المسح لعرفنا ان غالب رواه المسح - و في كل الطبقات - هم من اصحاب المدونات , بخلاف رواة الغسل , فالمدونون منهم قلة قليلة و قد دونوا بعد فتحه من قبل عمر بن عبدالعزيز, فاليك رواة الوضوء عن ابن عباس غسلا و مسحا.

رواة الغسل عن ابن عباس

السند الاول

البخاري : حدثنا محمدبن عبدالرحيم , قال : اخبرنا ابوسلمة الخزاعي (منصوربن سلمة), قال ابن بلال - يعني سليمان بن بلال - عن زيد بن اسلم , عن عطاء بن يسار, عن ابن عباس .

السند الثاني

ابوداود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة , حدثنا محمد بن بشر, حدثنا هشام بن سعد,حدثنا زيد بن اسلم , عن عطاء بن يسار, عن ابن عباس .

..

السند الثالث

النسائي : اخبرنا مجاهد بن موسى , قال : حدثنا عبدالله بن ادريس , قال : ثنا ابن عجلان , عن زيد بن اسلم , عن عطاء بن يسار, عن ابن عباس .

..

السند الرابع

النسائي : اخبرنا الهيثم بن ايوب , قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد, قال حدثنازيد بن اسلم , عن عطاء بن يسار, عن ابن عباس .

..

السند الاخير

هو ما رواه ابوداود: حدثنا الحسن بن علي , حدثنا يزيد بن هارون , اخبرنا عبادبن منصور, عن عكرمة بن خالد, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس .

... و لم يشاهد في رواة هذه الاسانيد اسم احد من المدونين من الصحابة و التابعين الا سعيد بن جبير و عبدالله ابن عباس , و الاول لم يثبت الطريق اليه و لم يعتمده الاعلام في خبر الوضوء عن ابن عباس لوجود عباد بن منصور المضعف عند الجميع فيه , اما الثاني - اي ابن عباس في مورد النزاع - فقد ثبت في الصفحات السابقة ان نسبة الغسل اليه غير صحيحة , لعدم امكان الاعتماد على طريق سعيد بن جبير المارذكره , و لاتحاد الطرق الغسلية الاربع الاخرى في زيد بن اسلم عن عطاء و هو ممن يدلس فها انت لولا حظت رواة الغسل لاترى بينهم من اصحاب المدونات الذين دونواالحديث قبل عمر بن عبدالعزيز, و ان ورد اسم احد منهم فاءولئك من المدونين بعدعصر التدوين الحكومي , و هو لا يخدمنا في توضيح ما نحن فيه , لان التدوين في عهدعمر بن عبدالعزيز لم يكن كالتدوين في عهد عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان ومعاوية و المانعين له , و نحن مع اخذنا هذه النكتة بالاعتبار لم نر اسم احد من رواة الغسل ضمن المدونين من التابعين و تابعي التابعين , فان سليمان بن بلال ((236))-الموجود في السند الاول - و عبدالله بن ادريس ((237)) و محمد بن عجلان ((238)) -كما في السند الثالث - و عكرمة بن خالد ((239)) و سعيد بن جبير - كما في السندالاخير - و ان كانوا من المدونين لكنهم من المدونين بعد عصر التدوين الحكومي وهو ليس محل النزاع , و مثله حال البخاري و ابي داود و النسائي و الاخرين الذين رووا لنا الغسل عن ابن عباس و غيره , فهم و ان كانوا من المدونين لكن تدوينهم جاءفي العصور المتاءخرة عن عصر التدوين الحكومي فلا يدخلون ضمن النزاع .

هذا و الذي يجب الاشارة اليه هو ان عطاء - و الذي اتحدت الطرق فيه - لم يكن من المدونين عن ابن عباس و المختصين به , و انت لو بحثت عن الكتاب المدونين عن ابن عباس لا ترى اسمه ضمن اولئك كابن ابي مليكة ((240)) , و الحكم بن مقسم ((241)) , و سعيد بن جبير ((242))و علي بن عبدالله بن عباس ((243))

وعكرمة ((244)) و كريب ((245)) و مجاهد ((246)) و نجدة الحروري ((247)) و عمرو بن دينار ((248)) .

و هذا بعكس الطرق المسحية عن ابن عباس , فقد حكى عكرمة المسح عن ابن عباس و كان من المدونين عنه , و عنه عمرو بن دينار و هو الاخر من المدونين و من المختصين به , حتى قال سفيان , قال لي عمرو بن دينار: ما كنت اجلس عند ابن عباس , ما كتبت عنه الا قائما. و نقل ابن عيينة عن سفيان قوله : ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن عباس رضي اللّٰه عنه من عمرو بن دينار, سمع ابن عباس رضي اللّٰه عنه و سمع اصحابه , وهذا ما سيتضح حين بحثنا عن رواة المسح عن ابن عباس

رواة المسح عن ابن عباس

السند الاول

عبدالرزاق , عن ابن جريح , قال : اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة يقول :قال ابن عباس : و رواة هذا الاسناد ائمة حفاظ, و قد روى لهم ائمة الصحاح و السنن ,فعبدالرزاق قد روى له الجماعة ((249)) و مثله ابن جريح ((250)) و عمرو بن دينار ((251)) و عكرمة ((252)) و بما ان الجماعة قد روت لهؤلاء و ثبت لكل واحد منهم ملازمة طويلة لمن يروى عنه و فيهم من هو اعلم بعلم ابن عباس من غيره , فلماذا لاتروى روايتهم عن ابن عباس الوضوء غسلتان و مسحتان في صحاح الجمهور؟ الم يقعوا في اسانيد البخاري و مسلم في روايات اخرى ؟ ولو حصل ذلك فلم لا ياءتي البخاري بخبرهم في المسح عن ابن عباس ؟ مع انهم قد اتوا باحاديث اخرى تحتاج الى تابع كخبر سليمان بن بلال ؟ و عليه ففي السند الاول : 1- عبدالملك بن جريح و هو من المدونين , و قد كان اول من جمع الحديث بمكة المكرمة ((253)), كما الف كتبا عدة حتى انه لما قدم على ابي جعفر قال له : جمعت حديث ابن عباس ما لم يجمعه احد ((254)) , و قد كانت كتبه تحتل مكانا رفيعا عند المحدثين ,حتى قال يحيى بن القطان : كنا نسمي كتب ابن جريح كتب الامانة ((255)) لصحة مافيها. 2- و عمرو بن دينار قد مر الكلام عنه , و انه ما جلس عند ابن عباس و ماكتب عنه الا واقفا. 3- و عكرمة , مولى ابن عباس , هو من كبار تلامذة ابن عباس و المدونين عنه ,و ان ابن عباس كان يعتني به كثيرا, حتى قال عكرمة : كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن و يعلمني السنة ((256)) و كانت عنده كتب , فقيل انه نزل على عبداللّٰه الاسوار بصنعاء, فعدا ابنه [اي عمرو بن ابي الاسوار] على كتاب لعكرمة فنسخه , و جعل يساءل عكرمة , ففهم انه كتبه من كتبه .

..) ((257)) و قد روى عن ابن عباس في التفسير ((258)) .

اما السند الثاني

و هو عبدالرزاق , عن معمر, عن قتادة , عن جابر بن يزيد [زيد] او عكرمة , عن ابن عباس .

.. 1- ففيه معمر بن راشد, و هذا قد كتب الاحاديث و صنف الكتب , و عد من اوائل من جمع الحديث باليمن ((259)) , قال ابن النديم : .

.. له من الكتب كتاب المغازي ((260)), و آخر في التفسير, رواه عنه عبدالرزاق و ابن المبارك و آخرون , وكان له كتاب مشهور آخر باسم الجامع ((261)) .

و عن هشام بن يوسف انه قال : جاء مطرف بن مازن , فقال : اعطني حديث ابن جريح و معمر حتى اسمعه منك , فاءعطيته , فكتبها, ثم جعل يحدث بها عن معمر نفسه عن ابن جريح ((262)) .

2- و قتادة بن دعامة , و هو احد الاعلام الذين كتبوا الاحاديث و له من الكتب : تفسير القرآن ((263)) و الناسخ و المنسوخ في القرآن ((264)) و عواشرالقرآن ((265)) .

قـال ابـوهلال , قيل لقتادة : يا اباالخطاب انكتب ما نسمع ؟ قال : و ما يمنعك احدان تكتب ؟ و قد انباءك اللطيف الخبير انه قد كتب و قرا (فى كتاب لا يضل ربي و لاينسى), قال : كنت انظر الى فم قتادة , فاذا قال : حدثنا كتبت , و اذا لم يقل لم اكتب ((266)) .

3- جـابـر بـن زيد [او يزيد] و الاول هو الصحيح , قال الرباب : ساءلت ابن عباس عن شي ء, فقال : تساءلوني و فيكم جابر بن زيد ((267)) .

و كان الحسن البصري اذا غزا افتى الناس جابر بن زيد ((268)) .

و جـاء عن تلاميذه انهم يكتبون عنه , روى حماد بن زيد, عن عمرو بن دينار,فقال : قيل لجابر بن زيد: انهم يكتبون عنك , ما يسمعون , فقال : انما للّٰه يكتبون ((269)) .

و عكرمة قد مر الكلام عنه و ابن عباس من ائمة المدونين .

اما السند الثالث

و هـو مـا اخـرجـه عـبـدالرزاق عن معمر, عن عبداللّٰه بن محمد بن عقيل عن الربيع ,ان رسول اللّٰه (ص) غسل قدميه ثلاثا, ثم قالت لنا: ان ابن عباس قد دخل .

.. الخبر. فقد تكلمنا عن معمر, و بقي عبداللّٰه بن محمد بن عقيل و هو من المدونين كذلك ,لقوله : كنت انطلق انـا و محمد بن علي - ابوجعفر - و محمد بن الحنفية الى جابر بن عبداللّٰه [الانصاري لنساءله عن سنن رسول اللّٰه (ص) و عن صلاته , فنكتب عنه ونتعلم منه ((270))].

اما السند الرابع

و هو ما اخرجه ابن ابي شيبة , حدثنا ابن علية , عن روح بن القاسم , عن عبداللّٰه بن محمد بن عقيل .

.. ففيه ابن علية و هو اسماعيل بن ابراهيم الاسدي , و كان من الكتبة , له من المصنفات كتاب الطهارة , الصلاة , المناسك , التفسير ((271)) , و قد كتب عن ايوب السختياني ((272)) , و كتب عنه علي بن ابي هاشم بن الطبراخ ((273)), و قد مر الكلام عن عبداللّٰه بن محمد بن عقيل .

اما السند الخامس

و هو الحميدي قال : حدثنا سفيان , قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب , قال : ارسلني علي بن الحسين الى الربيع بنت المعوذ... 1- ففيه سفيان ابن عيينة , الامام الكبير, و قد بدا بكتابة الحديث و هو ابن خمس عشرة سنة , قال علي بن الجعد: كتب عن ابن عيينة سنة ستين و مائة بالكوفة ,يملي علينا من صحيفة ((274)) .

قال العجلي : كان حديث ابن عيينة نحوا من سبعة الاف و لم يكن له كتب ((275)) .

و قد علق الدكتور الاعظمي على كلام العجلي بقوله : و لا ندري كيف تاءول ,علما باءننا راينا انه املى من صحيفة و كتب لايوب , و كتب عن عمرو بن دينار وآخرين .

و كتابته عن الزهري مشهورة معروفة ((276)) .

قال ابن عيينة , قال لي زهير الجعفي : اخرج كتبك , فقلت له : انا احفظ من كتبي ((277)) .

و له من المؤلفات : التفسير ((278)) , روى عنه جمع احاديثه المكتوبة , منهم الحميدى صاحب المسند ((279)) .

2 - و علي بن الحسين هو الامام السجاد و قد كان من المدونين ((280)) .

اما الاسنادان السادس و السابع فهما اجترار لهذا الاسناد, لرواية سفيان بن عيينة الخبر عن عبدالله بن محمد بن عقيل , و ان علي بن الحسين قد ارسله الى الربيع .

... و انت ترى رجال هذه الاسانيد و انهم كانوا ائمة حفاظا, و قد كانوا من دونواالحديث في كتبهم و في جميع الطبقات , و لا يهمنا وجود بعض المدونين بعد عصرالتدوين بينهم , فالقيمة في وجود رجال كعلي بن الحسين و عكرمة و عمرو بن دينارو عبدالله بن محمد بن عقيل و جابر بن زيد, بين هؤلاء, و قد كانوا قد دونوا الحديث قبل عصر التدوين الحكومي , و لذلك تكون لمروياتهم قيمة اكثر من مرويات رواة الغسل , ولو عاودنا اسماء رواه الغسل عن ابن عباس لعرفت المائز بين الطريقين , وذلك لعدم وجود مدونين قبل عصر التدوين الحكومي بينهم , فغالبهم ليسوا من اصحاب المدونات , و ان كان احد منهم فهو غالبا من المدونين بعد عصر التدوين الحكومي , فلا مزية لنقلهم , لاحتمال تاءثره بمطامع الحكام .

و رواة الغسل هم :

1 - محمد بن عبدالرحيم

2 - منصور بن سلمة (ابو سلمة الخزاعي)

3 - سليمان بن بلال - و هو من المدونين بعد عصر التدوين الحكومي -.

4 - زيد بن اسلم

5 - عطاء بن يسار

6 - عثمان بن ابي شيبة (و هو غير صاحب المصنف المعروف).

7 - محمد بن بشر

8 - هشام بن سعد

9 - الحسن بن علي الخلال الحلواني

10 - يزيد بن هارون

11 - عباد بن منصور.

12 - عكرمة بن خالد (و هو غير مولى ابن عباس المدون لحديثه)

13 - سعيد بن جبير - من المدونين لكن لم يثبت الطريق اليه -

14 - مجاهد بن موسى

15 - عبدالله بن ادريس - من المدونين بعد عصر التدوين الحكومي -

16 - محمد بن عجلان - من المدونين بعد عصر التدوين الحكومي -

17 - الهيثم بن ايوب الطالقاني

18 - عبدالعزيز بن محمد و بهذا فقد اتضح ان الطرق المسحية عن ابن عباس هي اقوى سندا و اقوى دلالة , و قد رويت بطرق متعددة و في جميع الطبقات عن المدونين , بخلاف الغسلية التي لم يروها احد من المدونين قبل عصر التدوين الحكومي , و هذا ما يؤكد ان استقرار الوضوء المسحي عن ابن عباس ثبت بجهود المدونين على مر الاجيال .

وهوالاخر يؤكد امتداد نهج التعبد المحض في العصور اللاحقة .